




AL - HAQ

هدم المنازل والإخلاء

القسري في سلوان

نقل إسرائيل للفلسطينيين من القدس





AL - HAQ

مؤسسة الحق | ٥٤ الشارع الرئيسي «طابق +١» |
مقابل دير اللاتين | كنيسة مار اندراوس الانجيلية
«قاعة البروتستانت»
ص.ب ١٤١٣ - رام الله - الضفة الغربية - فلسطين
هاتف: ٩٧٠ ٢ ٢٩٥٤٦٤٦ / ٧ / ٩
فاكس: ٩٧٠ ٢ ٢٩٥٤٩٠٣
www.alhaq.org

المؤلف	أنطوان فرير
المحررة	رانيا محارب
المراجعة القانونية	سهى جرار
صورة الغلاف	نتاشا بورغوغنو
الترجمة للعربية	ياسين السيد
التصميم الجرافيكي	حمزة الددو
الرقم الدولي المعياري للكتاب «ردمك»:	٩٧٨-٩٩٥٠-٣٢٧-٧٣-٣
الناشر:	مؤسسة الحق - ٢٠٢٠

حقوق الطبع محفوظة

«مؤسسة الحق ٢٠٢٠»

يمكن الاقتباس من هذه الدراسة دون الحصول على إذن على أن لا يتجاوز الاقتباس كحد أقصى ٥٠٠ كلمة، وبشرط أن ينسب الاقتباس إلى المصدر. وأي اقتباس آخر يتجاوز الحد الأقصى المذكور بغض النظر عن الطريقة، سواء كانت إلكترونية أو آلية أو تصوير أو تسجيل، أو أي طريقة مشابهة، غير مسموح به دون إذن خطي من «الحق».

شكر وتقدير

يتقدّم المؤلف بشكره لجميع من أسهم في إعداد هذا التقرير، سواء بمشاركة شهاداتهم أو تكريس وقتهم أو التعاون أو إسداء النصيحة أو بذل التشجيع له.

ويخصّ المؤلف بالشكر عمران الرشق وأصالة أبو خضير، والدكتورة سوزان باور، وداليا قمصية، وأنا فيشر، وأنا خضير، وسهى جرار، وحمزة الددو وناثا بورغوغنو على مشاركتهم ومساهماتهم القيّمة في إعداد هذا التقرير وإنجازه، والشكر موصول أيضاً لشعوان جبارين على ثقته الراسخة والدعم الذي قدّمه لهذا العمل.

وأخيراً، يعرب المؤلف عن شكره لسحر عباسي، وسوزان غرين وكل موظفي مركز مدى الإبداعي في حي سلوان على العمل الرائع الذي ينجزونه في كل يوم مع أطفال الحي وإسهاماتهم الهائلة في إعداد هذا التقرير بما أدلوا به من وجهات نظر متميزة حول الحياة اليومية التي يعيشها هؤلاء الأطفال.

قائمة المحتويات

- ١- نظرة عامة ٦
- ١-١ القدس الشرقية ٧
- ٢-١ سلوان ١٠
- ٣-١ الإطار القانوني النافذ ١٢
- ٢- التخطيط في سلوان ١٤
- ١-٢ كيف تطبق إسرائيل قوانين التخطيط المحلية على حي سلوان المحتل ١٤
- ٢-٢ السياسة التي تحظر البناء في سلوان ٢٠
- ٣-٢ واجب السلطة القائمة بالاحتلال تجاه الأشخاص المحميين ٢٦
- ٣- هدم المنازل ٢٩
- ١-٣ إصدار أوامر الهدم ٣٠
- ١-٣-١ أوامر الهدم الإدارية ٣١
- ٢-٣-١ أوامر الهدم القضائية ٣٣
- ٣-٣-١ أعمال الهدم دون صدور أحكام بالإدانة ٣٤
- ٤-٣-١ فرض غرامات مالية لا تُطاق بغية تشجيع الهدم الذاتي ٣٤
- ٢-٣ التحليل القانوني ٤٢
- ١-٢-٣ الآثار القانونية الناشئة عن هدم المنازل بموجب القانون الدولي الإنساني ٤٢
- ٢-٢-٣ الحق في السكن اللائق وفي مستوى معيشي مناسب ٤٣
- ٤- الاستيطان في سلوان: إجراءات الإخلاء ٤٥
- ١-٤ الآليات المتبعة في نزع الملكية وتجريد أصحابها منها ٤٨
- ١-٤-١ الإعلان عن أملاك «الغائبين» ٤٨
- ١-٤-٢ ادعاء اليهود ملكية أراضٍ تعود لما قبل العام ١٩٤٨ ٥٠

قائمة المحتويات

- ٥٢ ٣-١-٤ المصادر لأغراض «الاحتياجات العامة»
- ٥٢ ٤-١-٤ الشراء الخاص
- ٥٤ ٥-١-٤ الترويع
- ٥٦ ٢-٤ التحليل القانوني
- ٥٦ ١-٢-٤ الحماية الدولية من الإخلاء القسري
- ٥٨ ٢-٢-٤ الاحتلال والملكية الخاصة
- ٦٠ ٣-٢-٤ حظر نقل السكان في الأرض المحتلة
- ٦١ ٤-٢-٤ التهجير القسري والتلاعب في التركيبة السكانية
- ٥- العنف والمضايقات والاعتقالات التعسفية: روتين حياة الأطفال في سلوان ٦٣**
- ٦٣ ١-٥ هدم المنازل وحالات إخلائها بالإكراه
- ٦٦ ٢-٥ العنف والمضايقات والترويع الذي تمارسه قوات الاحتلال الإسرائيلية
- ٦٨ ٣-٥ الاعتقالات التعسفية
- ٦- النتائج ٧٢**
- ٧- التوصيات ٧٥**

نظرة عامة

1

تتمتع مدينة القدس بوضع حماية خاص بموجب أحكام القانون الدولي وقواعده^١ ومع ذلك، أقدمت إسرائيل في أثناء النكبة في العام ١٩٤٨ على ضمّ القدس الغربية إلى إقليمها دون وجه قانوني، مما أدى إلى تهجير نحو ٦٠,٠٠٠ فلسطيني قسراً من الشطر الغربي من المدينة والقرى المجاورة لها وتجريدهم من ممتلكاتهم^٢. وفي العام ١٩٦٧، احتلت إسرائيل الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة، وزادت على ذلك أن ضمّت القدس الشرقية المحتلة والجولان السوري المحتل إلى إقليمها. ومنذ ذلك الحين، لا تزال السياسات الإسرائيلية التي تحكم مدينة القدس تسعى إلى تحقيق غاية رئيسية واحدة: تغيير طابع مدينة القدس ووضعها وتركيبها لصالح ضمان أغلبية ديموغرافية لليهود الإسرائيليين، وذلك من خلال نقل السكان الفلسطينيين قسراً عن مدينتهم.

ويُعد حيّ سلوان حيّاً فلسطينيّاً من أحياء القدس الشرقية ويقع على بُعد ٣٠٠ متر من الحائط الغربي للمسجد الأقصى والبلدة القديمة في مدينة القدس، وهو مثلاً بارزاً على كيفية عمل السياسات الإسرائيلية نحو تهجير الشعب الفلسطيني الأصيل قسراً من المدينة. كما يجسّد حي سلوان الممارسة التي دأبت عليها إسرائيل في مصادرة أراضي الفلسطينيين، واستغلال مواردهم الطبيعية وممتلكاتهم الثقافية، من أجل تغيير الرواية وتحويل الوقائع على الأرض.

وتواصل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، تصعيد تدابير النقل القسري، التي تطال الفلسطينيين كافة في القدس. ففي هذا المضمار، تشير تقديرات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية إلى أن عدد المهجّرين في القدس الشرقية المحتلة على مدى الأشهر الأربعة الأولى من العام ٢٠١٩ يفوق عدد من هُجّروا منهم خلال العام ٢٠١٨ بأكمله^٣. وفي العام ٢٠١٩، وثّقت مؤسسة الحق هدم ٦٤ منزلاً فلسطينيّاً في القدس على يد سلطات الاحتلال الإسرائيلية، مما أدى إلى تهجير ٢٣٦ فلسطينيّاً،

١ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار ١٨١، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، الوثيقة رقم (A/RES/181 (II)).

٢ انظر:

UN General Assembly, Official Records, Second Session, Supplement No. 11, UN Special Committee on Palestine, 3 September 1947, UN Doc. A/364, para.176.

٣ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، «عمليات الهدم، بما فيها الهدم الذاتي، تسجّل أرقامًا قياسية، في القدس الشرقية خلال شهر نيسان/أبريل ٢٠١٩»، ١٤ أيار/مايو ٢٠١٩، على الموقع الإلكتروني:

<<https://www.ochaopt.org/ar/content/record-number-demolitions-including-self-demolitions-east-jerusalem-april-2019-1>>

من بينهم ١٢٢ طفلاً في المدينة.^٤ وبالنظر إلى استمرار الخطر المتمثل في هدم المنازل والإخلاء القسري وغيرهما من السياسات الإسرائيلية التي تستهدف القدس الشرقية، بما فيها سلوان، تواجه المئات من الأسر الفلسطينية تهديداً وشيخاً بالنقل القسري.

يدرس هذا التقرير الأثر المترتب على السياسات والممارسات الإسرائيلية على صعيد التهجير القسري في سلوان، بما يشمل الإطار الذي تطبقه سلطات الاحتلال الإسرائيلية في إدارة التخطيط والتنظيم في مدينة القدس. وفي هذا السياق، يتطرق التقرير إلى سياسة هدم المنازل التي توظفها إسرائيل باعتبارها أداة من أدوات النقل القسري، ويتناول أوامر الهدم بمختلف أنواعها، بما فيها حالات الهدم الذاتي وحالات الإخلاء القسري للفلسطينيين من مساكنهم. ثم ينظر التقرير في هذه السياسات في ضوء الالتزامات التي تقع على عاتق إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، بمقتضى أحكام القانون الدولي وقواعده. وأخيراً، يسلط التقرير الضوء على الأثر الذي تخلفه سياسات إسرائيل وممارساتها على حقوق الأطفال الفلسطينيين في سلوان ومناخ العنف الذي تحرّض إسرائيل عليه والمضايقات والاعتقالات التي تستهدف هؤلاء الأطفال نتيجة لتلك السياسات والممارسات. ويختتم التقرير بجملة من التوصيات.

١- القدس الشرقية

بعد حرب العام ١٩٦٧، احتلت إسرائيل الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وقطاع غزة، وهي المناطق التي تشكل مجموعها الأرض الفلسطينية المحتلة، فضلاً عن الجولان السوري. وأقدمت الحكومة الإسرائيلية، بعد ذلك مباشرة وبشكل أحادي، على ضم أراض من الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها من القدس الشرقية وأدرجتها دون مسوّغ قانوني ضمن الحدود البلدية لمدينة القدس.^٥ ومنذ ذلك الحين، لم تنفك إسرائيل تفرض سيادتها وتبسط سيطرتها بصورة ممنهجة على مدينة القدس برمتها، وبطرق منها توسيع نطاق سريان القوانين والولاية القضائية الإسرائيلية لتشمل القدس الشرقية المحتلة، وبالتالي تكريس حالة الضم بحكم القانون في الأرض المحتلة.^٦

فعلى سبيل المثال، تبّى البرلمان الإسرائيلي ('الكنيست') في العام ١٩٨٠ «قانون أساس: القدس عاصمة

٤ الحق، «تقرير مؤسسة الحق الميداني حول انتهاكات عام ٢٠١٩»، ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، على الموقع الإلكتروني: <http://www.alhaq.org/ar/monitoring-documentation/16346.html>، الحق، «التقرير الميداني السنوي لانتهاكات عام ٢٠١٨»، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، على الموقع الإلكتروني: <http://www.alhaq.org/ar/monitoring-documentation/2211.html>.

٥ بتسليم - مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، «شرقي القدس»، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، تم التعديل في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، على الموقع الإلكتروني: <https://www.btselem.org/arabic/jerusalem>.

٦ انظر: ليزا موناغان وغرازيا كاريسيا، «جدار الضم والتوسع والنظام المرتبط به» (الحق، ٢٠٠٩).

إسرائيل»، الذي أعلن أن «القدس الكاملة والموحدة هي عاصمة إسرائيل»^٧. ولا يزال المجتمع الدولي يرفض بشدة هذا 'القانون الأساسي' الذي سنته إسرائيل. وعلى وجه الخصوص، حسم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في القرار ٤٧٨ لعام ١٩٨٠ أن:

«جميع الإجراءات والأعمال التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، القوة المحتلة، والتي غيرت معالم مدينة القدس الشريف ووضعها أو استهدفت تغييرها، خصوصاً القانون الأساسي' الأخير بشأن القدس، هي إجراءات باطلة أصلاً ويجب إلغاؤها»^٨.

وعلى الرغم من الموقف الواضح والقاطع الذي اتخذته المجتمع الدولي، فقد رسّخت إسرائيل إجراءاتها غير القانونية في القدس. فمنذ العام ١٩٦٧، صادرت إسرائيل ما نسبته ٣٥ في المائة من الأراضي التي يملكها الفلسطينيون ملكية خاصة في القدس الشرقية، وأقامت ١٣ مستوطنة في الشطر الشرقي من المدينة، على نحو يشكّل انتهاكاً للقانون الدولي^٩. وبحلول العام ٢٠١٦، كانت إسرائيل قد نقلت نحو ٣٠٢,١٨٨ مستوطنًا إسرائيليًا لاستعمار محافظة القدس الشرقية^{١٠}.

ومنذ العام ٢٠٠٠، لا تزال إسرائيل تعزل القدس الشرقية عن بقية أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة من خلال بناء جدار الضم والتوسع، مما أفرز تغييرات لا سند قانوني لها على طابع المدينة ووضعها وتركيبها السكانية لضمان أغلبية يهودية فيها. ومما له أهميته في هذا المقام أن محكمة العدل الدولية دعت إسرائيل، في العام ٢٠٠٤، إلى إزالة الأجزاء التي شيدتها من جدار الضم والتوسع ووقف جميع الأعمال المرتبطة بتشييده داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها^{١١}. وقد لاحظت المحكمة أن:

٧ المادة ١، قانون أساس: القدس عاصمة إسرائيل (١٩٨٠)، على الموقع الإلكتروني: <https://mfa.gov.il/MFAAR/InformationaboutIsrael/GovernmentInIsrael/Pages/jerusalem%20law.aspx>

٨ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٤٧٨ (١٩٨٠). ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/RES/478)، الفقرة ٣. وانظر، أيضًا، القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: ٢٥٢ (١٩٦٨)، ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨، وثيقة الأمم المتحدة رقم (1968) (S/RES/252)؛ والقرار ٢٦٧ (١٩٦٩) ٣ تموز/يوليو ١٩٦٩، وثيقة الأمم المتحدة رقم (1969) (S/RES/267)؛ والقرار ٢٩٨ (١٩٧١)، ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، وثيقة الأمم المتحدة رقم (1971) (S/RES/298)؛ والقرار ٤٧٦ (١٩٨٠)، ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠، وثيقة الأمم المتحدة رقم (1980) (S/RES/476).

٩ انظر، مثلاً، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار ٤٤٦ (١٩٧٩) ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/RES/446) (1979). وانظر، أيضًا، محكمة العدل الدولية، «فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة» (٢٠٠٤) وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/ES-10/273)، (فيما يلي 'الفتوى بشأن الجدار')، الفقرة ١٢٠، على الموقع الإلكتروني: <https://www.icj-cij.org/public/files/advisory-opinions/advisory-opinions-2004-ar.pdf>؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/RES/2334) (2016).

١٠ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، «كتاب القدس الإحصائي السنوي ٢٠١٨»، ص. ١٧٨، على الموقع الإلكتروني: <http://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2385.pdf>.

١١ الفتوى بشأن الجدار، الفقرة ١٥١.

«... المسار المختار للجدار يعطي تعبيراً محلياً (*loco in*) للتدابير غير المشروعة التي تتخذها إسرائيل فيما يتعلق بالقدس والمستوطنات، على النحو الذي ندد به مجلس الأمن ... كما أن ثمة خطراً من إحداث المزيد من التغييرات في التكوين السكاني للأراضي الفلسطينية المحتلة نتيجة لتشييد الجدار، من حيث أنه يسهم ... في رحيل السكان الفلسطينيين من مناطق بعينها. وبالتالي، فإن تشييد هذا الجدار، فضلاً عن التدابير التي اتُّخذت من قبل، سيعوق بشدة ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير مصيره، ومن ثم فإنه يُعد خرقاً لالتزام إسرائيل باحترام هذا الحق.»^{١٢}

وتواصل سلطات الاحتلال الإسرائيلية، في سياق المحاولات التي تبذلها في سبيل تحقيق أهدافها الديموغرافية، فرض طائفة من التدابير القسرية المختلفة على السكان الفلسطينيين في القدس. وتتراوح هذه التدابير من سحب وضع الإقامة الدائمة من أبناء المدينة الفلسطينيين، وحرمانهم من لَمّ شملهم بأسرهم، وإخلائهم من منازلهم قسراً، وهدم بيوتهم، بما يشمل هدمها على أساس عقابي، ومضايقتهم، وترويعهم وممارسة العنف بحقهم على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية والمستوطنين الإسرائيليين، وذلك من جملة تدابير أخرى.^{١٣}

١٢ الفتوى بشأن الجدار، الفقرة ١٢٢.

١٣ انظر: (Natalie Tabar, *The Jerusalem Trap*, Al-Haq, 2010).

٢-١ سلوان

يقع حي سلوان مباشرة إلى الجنوب من البلدة القديمة داخل الحدود البلدية لمدينة القدس، ويمتد على مساحة تقارب ٥,٦٤٠ دونمًا من الأراضي.^{١٤} ويضم الحي عددًا من الحارات، من بينها راس العمود، والبستان، ووادي حلوة، ووادي الربابة، ووادي قدّوم، وعين اللوزة، وبطن الهوى، والحارة الوسطى ووادي ياصول.



الصورة ١: سلوان من تل وادي حلوة - أنطوان فرير، جميع الحقوق محفوظة ٢٠١٩

وقبل العام ١٩٦٧، كان سكان حي سلوان يملكون أراضٍ تقع على الأطراف الشرقية لمدينة القدس، بالقرب من الخان الأحمر، في منطقة تسمى خان السلاونة أو 'أراضي السلاونة'، وكانت مساحتها تبلغ نحو ٦٥,٠٠٠ دونم. وكانت هذه الأراضي تُستخدم في معظمها لأغراض الزراعة، قبل أن تصادرها إسرائيل. وفي يومنا هذا، تقع مستوطنة معاليه أدوميم المقامة دون صفة قانونية على مساحة واسعة من الأراضي التي تعود ملكيتها لسكان سلوان.^{١٥}

١٤ الجذور الشعبية المقدسية، «سلوان»، على الموقع الإلكتروني: <<https://www.grassrootsalquds.net/ar/node/86>> (وقد زناه واطلعنا عليه في يوم ٢٩ آذار/مارس ٢٠٢٠).

١٥ جمعية سلوان الخيرية، سلوان والذاكرة الجمعية، ٢٠٠٤.

ويعود أحد أسباب نمو حي سلوان إلى وصول أسر فلسطينية لاجئة في أعقاب النكبة في العام ١٩٤٨ وحرب العام ١٩٦٧ إلى الحي. وتتراوح التقديرات الحالية لسكان سلوان بين ٦٠,٠٠٠ و ٦٥,٠٠٠ فلسطيني،^{١٦} بمن فيهم أبناء الأسر الأصلية من سكان الحي والأسر الفلسطينية التي لجأت إليه من مدن وقرى فلسطينية أخرى.

وتقع الحدود الشمالية لحي سلوان على مسافة لا تبعد سوى ٣٠٠ متر عن السور الجنوبي للمسجد الأقصى، الذي يتربع في قلب القدس التاريخية. ويضم الحي بين جنباته عدّة مواقع أثرية بالإضافة إلى عين سلوان، وهي العين الوحيدة المعروفة في القدس، وتقع في حي وادي حلوة. وقد غدى حي سلوان، بحكم موقعه القريب من البلدة القديمة وما يتبوأه من أهمية تاريخية وأثرية، هدفاً رئيسياً للاستعمار والتهويد الإسرائيلي.

وفي العام ١٩٦٧، أعادت إسرائيل ترسيم حدود بلدية القدس وضمت حي سلوان إلى بلدية القدس، إلى جانب عدد من أحياء المدينة والقرى المحيطة بها. وما فتأت هذه المنطقة، منذ ذلك الحين، تشكّل هدفاً دأبت قوات الاحتلال الإسرائيلية على استهدافه في عدوانها المتكرر عليها، بما يشمل ذلك من اعتقال أعداد ليست بالقليلة من سكانها واحتجازهم، وخاصةً الشباب والأطفال الفلسطينيين منهم. ففي يوم ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، اقتحمت قوات الاحتلال الإسرائيلية عددًا من المنازل قبيل الفجر في سلوان، واعتقلت أربعة أطفال تقل أعمارهم عن ١٥ عامًا ووضعتهم رهن الاحتجاز. ومنذ العام ٢٠١٥، ارتفع عدد الأطفال الفلسطينيين الذين تحتجزهم إسرائيل إلى ثلاثة أضعاف تقريبًا،^{١٧} حيث ازداد عددهم من ١٥٦ طفلاً في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ إلى ٤٥٠ طفلاً في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، باعتبار ذلك تديبيراً من تدابير الإخضاع والسيطرة الاجتماعية التي ترمي إلى قمع أي شكل من أشكال المقاومة في وجه استعمار هذا الحي.^{١٨}

ويشكّل حي سلوان مثالاً حياً على الاضطهاد المستمر بحق أبناء الشعب الفلسطيني وعلى مصادرة أملاكهم والاستيلاء عليها في القدس الشرقية المحتلة، حيث تكاد المؤسسات الحكومية الإسرائيلية كلها تشارك مشاركة فاعلة في توطيد أركان الاستيطان في هذا الحي وتغيير طابعه. وفضلاً عن التمييز الذي تمارسه إسرائيل في إجراءات التخطيط والتنظيم، والتي تفرض من خلالها ظروفًا معيشية لا تُطاق

١٦ قدم السيد داود الغول، وهو باحث من سكان سلوان، هذه التقديرات في مقابلة أجراها المؤلف معه في يوم ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

١٧ يُعدّ الاعتقال الإداري إجراءً تلجأ له قوات الاحتلال الإسرائيلية لاعتقال المدنيين الفلسطينيين دون تهمة محددة ودون محاكمة. ويقوم هذا الاعتقال في أساسه على 'أدلة سرية' ويجري تمديده إلى ما لا نهاية. انظر، أيضاً، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، «ما هو الاعتقال الإداري؟»، على الموقع الإلكتروني: <https://bit.ly/32NF85A>.

١٨ أنظر:

Addameer, "Palestinian child prisoner population doubles over last three years," 18 January 2018, available at: <http://www.addameer.org/news/palestinian-child-prisoner-population-doubles-over-last-three-years> (last accessed 29 March 2020).

على الفلسطينيين من أبناء المدينة، لا تزال سلوان تشكل موقعاً للأنشطة الاستيطانية العدوانية التي تدعمها الحكومة الإسرائيلية وتنفذها المنظمات الاستيطانية الإسرائيلية الخاصة. ونتيجةً لذلك، غدت الإجراءات التي تنفذها قوات الاحتلال الإسرائيلية في هدم المنازل وإخلاء سكانها قسراً منها تشكل روتيناً في حياة الفلسطينيين من أبناء حي سلوان.

٣-١ الإطار القانوني النافذ

تتمتع مدينة القدس بوضع خاص في ظل القانون الدولي. وتُعتبر أي تدابير، سواء كانت تشريعية أم غيرها، ترمي إلى تغيير طابع المدينة أو وضعها أو تركيبها السكانية باطلة ولاغية وتفتقد لأي أساس قانوني مهما كان.^{١٩} وعلاوةً على ذلك، لا تزال القدس الشرقية المحتلة تشكل إقليمًا يخضع للضم بلا سند قانوني، حيث يسري القانون الدولي الإنساني بشأن الأراضي المحتلة على السكان الفلسطينيين المحميين فيها.

وبناءً على ذلك، تُعد إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، ملزمة باحترام القانون الدولي الإنساني وحقوق السكان الفلسطينيين المحميين في القدس الشرقية، بما فيها تلك الحقوق التي تنص عليها لاتحة لاهاي لسنة ١٩٠٧،^{٢٠} والتي تشكل جزءاً من القانون الدولي الإنساني العرفي، وتلك التي تكفلها اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩،^{٢١} كما تُعدّ إسرائيل ملزمةً بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة بحكم سيطرتها الفعلية عليها،^{٢٢} وذلك بعدما صدّقت على سبع من أصل تسع معاهدات دولية أساسية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق

١٩ انظر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٤٧٨ (١٩٨٠)، ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/RES/478)، الفقرة ٣، والجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار (ES-10/19)، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/RES/ES-10/19)، الفقرة ١.

٢٠ الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية وملحقها اللاتحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (اعتمدت في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ ودخلت حيز النفاذ والسريان في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩١٠)، (فيما يلي لاتحة لاهاي).

٢١ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، (اعتمدت في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ودخلت حيز النفاذ والسريان في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠)، الوثيقة رقم (UNTS 287 75)، (فيما يلي 'اتفاقية جنيف الرابعة'). وللاطلاع على القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والتي يقرر فيها سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة، انظر على سبيل المثال قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٤٤٦ (١٩٧٩)، ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/RES/446) (1979)؛ والقرار ٤٧١ (١٩٨٠)، ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٠، وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/RES/471) (1980)؛ والقرار ٦٠٧ (١٩٨٨)، ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/RES/607) (1988).

٢٢ الفتوى بشأن الجدار، الفقرتان ١٠٦ و١١٤.

الطفل، من جملة معاهدات أخرى.^{٢٣}

وقد ورد التأكيد على انطباق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وسريانهما على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية المحتلة، على لسان المجتمع الدولي والهيئات الدولية، بما فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة،^{٢٤} ومحكمة العدل الدولية،^{٢٥} واللجنة الدولية للصليب الأحمر،^{٢٦} من جملة هيئات أخرى. ولكي يتسنى لنا أن نفهم الإطار القانوني والإداري الراهن الذي يسري على القدس الشرقية، يدرس هذا التقرير أيضاً، وبالقدر اللازم، بعضاً من جوانب القانون الإسرائيلي الذي تطبقه إسرائيل على هذه المدينة. ومع ذلك، فمن الأهمية بمكان أن نشير إلى أن إنفاذ القانون والولاية القضائية الإسرائيلية على القدس الشرقية، بصفتها إقليمًا قابلاً تحت الاحتلال، يمثل في حد ذاته مخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني وقواعده.^{٢٧}

٢٣ صَدِّقَت إسرائيل على معاهدات حقوق الإنسان الدولية التالية التي تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (اعتمدت في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦، ودخلت حيز النفاذ والسريان في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩)، الوثيقة رقم (UNTS 195 ٦٦٠)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (اعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ودخل حيز النفاذ والسريان في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦)، الوثيقة رقم (UNTS 171 999)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (اعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ودخل حيز النفاذ والسريان في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦)، الوثيقة رقم (UNTS 3 993)؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اعتمدت في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ودخلت حيز النفاذ والسريان في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١)، الوثيقة رقم (UNTS 13 1249)؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اعتمدت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ودخلت حيز النفاذ والسريان في ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٨٧)، الوثيقة رقم (UNTS 85 1465)؛ واتفاقية حقوق الطفل (اعتمدت في يوم ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ودخلت حيز النفاذ والسريان في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠)، الوثيقة رقم (UNTS 3 1577)؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (اعتمدت في ١٣ كانون الأول/يناير ٢٠٠٦ ودخلت حيز النفاذ والسريان أي ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨)، الوثيقة رقم (UNTS 3 2515).

٢٤ انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، «الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لإسرائيل»، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وثيقة الأمم المتحدة رقم (CCPR/C/ISR/CO/4)، الفقرة ٥.

٢٥ الفتوى بشأن الجدار، الفقرة ١٠١ والفقرات ١١١-١١٣.

٢٦ أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة بحكم القانون باعتبارها إقليمًا واقعا تحت الاحتلال بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني. انظر، مثلاً:

ICRC, "Implementation of the Fourth Geneva Convention in the occupied Palestinian territories: history of a multilateral process (1997-2001)," 30 September 2002, *International Review of the Red Cross*, No. 847, Annex 2 – Conference of High Contracting Parties to the Fourth Geneva Convention: statement by the International Committee of the Red Cross, 5 December 2001, para. 2, available at: <https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/article/other/5fldpj.htm>.

٢٧ المادة ٤٣، لائحة لاهاي.

التخطيط في سلوان

"سطرع إسرائيل تهورًا للقدس أولًا، وبذلك فقط تستطيع أن تنتقل إلى إصدارات تغييرات على الأرض تتوافق والصورة والتوقعات" - إدوارد سعيد، ١٩٩٥،^{٢٨}

٢-١ كيف تطبق إسرائيل قوانين التخطيط المحلية على حي سلوان المحتل

لا تزال إسرائيل تطبق نظام التخطيط والبناء الإسرائيلي على القدس الشرقية المحتلة منذ العام ١٩٦٧. وبناءً على قانون التخطيط والبناء الإسرائيلي ١٩٦٥-٥٧٢٥، تنظم عملية التخطيط الإسرائيلية إدارة جميع أعمال البناء واستخدامات الأراضي في إسرائيل وتضع إطارًا عامًا لتخطيط الأراضي. وتوظف إسرائيل نظامًا هرميًا صارمًا للتخطيط، حيث ينبغي بموجبه أن تتبع المخططات ذات المستوى الأدنى المخططات التي تُعد على مستوى أعلى منها. فعلى سبيل المثال، يتبع المخطط الهيكلي المحلي المخطط الهيكلي اللوائي (انظر الرسم البياني ١ صفحة ١٦). ومع ذلك، فلم يجرِ إعداد مخطط هيكلي لوائي لمدينة القدس منذ العام ١٩٦٧.

ومما تجدر ملاحظته أن سلطات الاحتلال الإسرائيلية عملت على صياغة ثلاثة مخططات هيكلية لمدينة القدس منذ أن ضمت إسرائيل شطرها الشرقي إلى إقليمها دون وجه قانوني، غير أن أيًا من هذه المخططات لم يبلغ إجراءات المصادقة عليه وإقراره.^{٢٩} ووفقًا لأحكام قانون التخطيط الإسرائيلي، لا يمكن إصدار أي رخصة بناء دون تقديم مخطط هيكلي محلي في وقت مسبق.^{٣٠} وبالنظر إلى أن أجزاء لا

٢٨ انظر:

Edward Said, "Projecting Jerusalem", *Journal of Palestine Studies*, vol. 25, No. 1 (Autumn 1995), p. 7.

٢٩ وهذه المخططات الهيكلية الثلاثة التي أعدتها إسرائيل هي، حسب ترتيبها الزمني: «المخطط الهيكلي المحلي للقدس ٢٠٠٠» الذي كان أول مخطط مكاني شامل وتفصيلي لمدينة القدس بشرطها الشرقي والغربي، و«مخطط ماروم»، والمخطط الهيكلي «القدس ٥٨٠٠» الذي وُضع بتمويل خاص.

٣٠ انظر:

B'Tselem, "A Policy of Discrimination: Land Expropriation, Planning and Building in East Jerusalem", May 1995, p. 52.

متوفر نتائج التقرير بالعربية: بتسليم، «سياسة التمييز: مصادرة الأرض، التخطيط والبناء في القدس الشرقية» (١٩٩٥)، على الموقع الإلكتروني: <https://oldwebsite.palestine-studies.org/sites/default/files/mdf-articles/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%8A%D9%8A%D8%B2.pdf>

يُستهان بها من المخططات الهيكلية لمدينة القدس تُرد دون تفصيل، تقع المسؤولية على كاهل سكان حي سلوان عن إعداد مخططاتهم الهيكلية، من قبيل المخطط الهيكلية المحلي أو المخطط التفصيلي، الذي يجب تقديمه للمصادقة عليه قبل إصدار رخص البناء المطلوبة.^{٣١} وفي الوقت نفسه، تنسم إجراءات المصادقة على المخططات الهيكلية بطول أمدها وتعقيدها للذين يبلغان حدًا لا يُحتمل (انظر الرسم البياني ٢ صفحة ١٧)، وتتولى وزارة الداخلية الإسرائيلية الإشراف على تلك المخططات، حيث تستطيع أن تجمدها بناءً على تقديرها الحصري.^{٣٢}

وتخصّص المخططات الإسرائيلية الرسمية ما نسبته ٣٥ في المائة من مساحة القدس الشرقية المحتلة لإقامة المستوطنات الإسرائيلية التي تنتفي الصفة القانونية عنها، في حين لم يجرِ إعداد مخطط هيكلية محلي لما نسبته ٣٠ في المائة من أراضي القدس الشرقية، وتصنّف ٢٢ في المائة من مساحتها باعتبارها «مناطق خضراء» يُحظر البناء فيها، مما يترك للفلسطينيين مساحة لا تتعدى ١٣ في المائة (٩,١٨ كيلومتر مربع) لتشييد مبانيهم عليها.^{٣٣} وتلقى غالبية المخططات التي يقدمها سكان الأحياء الفلسطينية الرفض بحجة أن الرخص المطلوبة إما أنها تخص البناء في مناطق غير مخطّطة أو أراضي مصنفة باعتبارها «مناطق خضراء» أو بحجة أن المنطقة التي يُطلب البناء فيها قد بلغت الحد الأقصى من الكثافة السكانية فيها.^{٣٤}

وقد فشلت جميع المساعي التي بذلها سكان سلوان في سبيل مصادقة المخططات الهيكلية لأحيائهم بما يتماشى مع الإجراءات الإسرائيلية حتى تاريخه.^{٣٥} وفضلاً عن تعقيد إجراءات الموافقة على هذه المخططات الهيكلية المحلية والطابع السياسي الذي يلقفها، فلا تيسر القدرة لسكان حي سلوان إلى حد كبير على تحمّل التكاليف المالية الباهظة التي تستتبعها إجراءات تقديم الطلبات اللازمة للحصول على

٣١ أنظر:

UN Habitat, "Right to Develop: Planning Palestinian Communities in East Jerusalem", 2015, p. 18, available at: <<https://unhabitat.org/right-to-develop-planning-palestinian-communities-in-east-jerusalem>>.

٣٢ أنظر:

Terrestrial Jerusalem, "A Layman's Guide to Home Demolitions in East Jerusalem", March 2009, available at: <<http://www.t-j.org.il/Portals/26/pdf/A%20Layman's%20Guide%20to%20Jerusalem%20House%20Demolitions.pdf>>.


٣٣ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، «أزمة التخطيط في القدس الشرقية: تقرير حول ظاهرة البناء 'غير المرخص'»، تقرير خاص، نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ص. ٨، على الموقع الإلكتروني: <https://www.ochaopt.org/sites/default/files/ocha_opt_planning_crisis_east_jerusalem_april_2009_arabic.pdf>.

٣٤ منظمة هيومن رايتس ووتش، «انفصال وانعدام للمساواة: معاملة إسرائيل التمييزية للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة» (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)، ص. ١١٢، على الموقع الإلكتروني: <<https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/iopt1210arwebwcover.pdf>>.

٣٥ انظر:

Bimkom, "Survey of Palestinian Neighbourhoods in East Jerusalem: Planning Problems and Opportunities," 2013, available at: <<http://bimkom.org/eng/wp-content/uploads/survey-of-the-Palestinian-neighborhoods-of-East-Jerusalem.pdf>>.





هذه الموافقة^{٣٦} وبالنظر إلى متوسط معدلات الفقر التي تصل إلى ٧٦ في المائة في القدس الشرقية،^{٣٧} يُعدّ الشروع في هذه الإجراءات المكلفة، التي تخلو من ضمانات بالحصول على الموافقة على البناء المنشود، أمرًا لا طائل منه بالنسبة لسكان سلوان.

في دائرة الضوء: التلاعب في التركيبة السكانية

ترمي أعمال التخطيط والتنظيم التي تنفذها إسرائيل في مدينة القدس إلى المحافظة على أغلبية السكان اليهود الإسرائيليين فيها. وفي هذا السياق، يسعى المخطط الهيكلي المحلي للقدس ٢٠٠٠ إلى تحقيق نسبة سكانية تبلغ ٧٠ في المائة لصالح اليهود الإسرائيليين مقابل ٣٠ في المائة للفلسطينيين، في الوقت الذي يُتوقع فيه بلوغ نسبة تصل إلى ٦٠ مقابل ٤٠ في المائة بحلول العام ٢٠٢٠،^{٣٨} ويُعنى هذا المخطط الهيكلي بالتعامل مع ما يُسمى التحدي الذي تفرضه «المحافظة على الأغلبية اليهودية الساحقة في المدينة»، ومهدف في سبيل تحقيق هذه الغاية إلى تشييد مبانٍ سكنية بأسعار معقولة لصالح الأحياء التي يقطنها اليهود الإسرائيليون، بينما يعمل في الوقت نفسه على زيادة الكثافة السكانية في الأحياء الفلسطينية المكتظة بالسكان في الأصل. كما يشجع هذا المخطط الهيكلي على التفرقة العنصرية في المدينة بنصه على أن «العزل المكاني لمختلف الفئات السكانية في المدينة يُعد ميزة حقيقية... ولذلك، فمن الملائم إدارة سياسة تخطيطية تشجع على مواصلة العزل المكاني بقدر معتبر من التسامح والاحترام.»^{٣٩}

وهذا جانب من سياسة «الانفصال وانعدام المساواة» التي تنفذ من خلالها إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، التفرقة العنصرية في القدس تحت ما يُسمى بالذرائع 'الأمنية'، في الوقت الذي تشجع فيه على نقل المستوطنين الإسرائيليين دون وجه قانوني إلى المدينة.^{٤٠} ومع تجدد المخاوف من ضياع الأغلبية التي تتحكم فيها إسرائيل وتصطنعها لصالح اليهود

٣٦ انظر:

Bimkom, "Trapped by Planning: Israeli Policy, Planning, and Development in the Palestinian Neighbourhoods of East Jerusalem," 2014, available at: <<http://bimkom.org/eng/wp-content/uploads/TrappedbyPlanning.pdf>>.

٣٧ جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، «القدس الشرقية: حقائق ومعطيات ٢٠١٧»، نشر في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٧، على الموقع الإلكتروني: <<https://law.acri.org.il/ar/wp-content/uploads/2017/05/jerusalem-2017-final-23.5.pdf>>.


٣٨ انظر المخطط الهيكلي المحلي للقدس ٢٠٠٠ (باللغة الانجليزية). على الموقع الإلكتروني أدناه، وهذا المخطط منشور أيضاً على صفحة بلدية القدس على شبكة الإنترنت: <http://www.alhaq.org/cached_uploads/download/alhaq_files/en/wp-content/uploads/2018/03/LocalOutlinePlanJerusalem2000.pdf>.

٣٩ المصدر السابق.

٤٠ منظمة هيومن رايتس ووتش، «انفصال وانعدام للمساواة: معاملة إسرائيل التمييزية للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة» (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)، ص. ٥، على الموقع الإلكتروني: <<https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/iopt1210arwebwcover.pdf>>.

الإسرائيليين في القدس،^{٤١} يقترح مخطط القدس الهيكلية ٥٨٠٠ توسيع حدود بلدية القدس لكي تضم المستوطنات المحيطة بها في الضفة الغربية والواقعة في المحيط الشرقي لمدينة القدس، من أجل الإبقاء على التوازن الديموغرافي الذي تستهدفه.^{٤٢}

وتسري السياسات التمييزية التي تنفذها إسرائيل والمخططات البلدية التي تحركها الاعتبارات الديموغرافية على جميع أعمال التخطيط في القدس، وهي تشكّل الإطار الأساسي الذي يمكن من خلاله فهم الضغط الذي لا تفتأ بلدية القدس الإسرائيلية تفرضه على كاهل سكان سلوان، لغايات إنجاز هدفها النهائي المتمثل في نقل الفلسطينيين قسراً من المدينة.



الخارطة التوضيحية ا: يستشرف المخطط الهيكلية للقدس ٥٨٠٠ إدراج مدن فلسطينية في الضفة الغربية، مثل رام الله وأريحا، ضمن حدود مدينة القدس الكبرى (المصدر: مخطط القدس الهيكلية ٥٨٠٠).

٤١ «يبين التحليل الذي أجري على الاتجاهات الديموغرافية في أوساط اليهود والمسلمين في المنطقة المصنفة باعتبارها القدس الكبرى أنه إذا لم توضع سياسة موضع التنفيذ، بحيث تصمّم من أجل وقف هجرة اليهود إلى خارج هذه المنطقة الحضرية - وهو اتجاه لا يزال متواصلاً منذ سنوات عديدة - فإن النمو السكاني بين العرب بالمقارنة مع نسبته في أوساط اليهود سوف يزداد.»

5800 Jerusalem 2050. The Metropolitan Jerusalem Master Plan (2016), p. 22, available at: <<https://www.jerusalem5800.com/download-pdf>>.

٢-٢ السياسة التي تحظر البناء في سلوان

لم تقرّ سلطة التخطيط المحلي سوى عدد ضئيل لا يكاد يُذكر من المخططات الهيكلية لصالح حي سلوان منذ أن ضمت إسرائيل القدس الشرقية إلى إقليمها في العام ١٩٦٧. ففي العام ١٩٧٠، وافقت بلدية القدس التي تديرها إسرائيل على المخطط الهيكلية المحلي رقم ٦ (AM/٦)، حيث أعلنت بموجبه أن نحو ١,١٠٠ دونم من الأراضي المحيطة بأسوار البلدة القديمة في القدس تشكّل «حديقة وطنية»^{٤٣} وتضم هذه «الحديقة الوطنية» المزعومة حي وادي حلوة المكتظ بالسكان الفلسطينيين، والذي يقطنه حوالي ٤,٠٠٠ فلسطيني، والموقع الأثري الذي تعتبره إسرائيل «مدينة داود»^{٤٤}.

وفي أواخر السبعينات من القرن الماضي، أُدرج ما يقرب من نصف مساحة حي سلوان ضمن منطقة ما يسمى «الحوض المقدس» في البلدة القديمة، والذي يقع ضمن نطاق مخطط المدينة الشرقية رقم ٩ (AM/٩)^{٤٥}. ويزعم هذا المخطط أنه موجه نحو الحفاظ على المدينة، وتحديدًا المحافظة على أسوار البلدة القديمة ومحيطها. وفضلاً عن تنظيم حيّ وادي حلوة والبستان بكاملهما وتصنيفهما ضمن فئة «مساحات عامة مميزة» أو «مناطق خضراء»، تفرض سلطات الاحتلال الإسرائيلية المزيد من القيود المشددة على أعمال البناء والتطوير فيهما. فمنذ العام ١٩٦٧، صدر عدد يقل عن ٢٠ رخصة بناء لصالح الفلسطينيين في منطقة وادي حلوة، وكانت هذه في معظمها رخصاً لتشييد إضافات ثانوية على مبانٍ كانت قائمة في الأساس.^{٤٦} وفي العام ١٩٨٧، تضمّن مخطط هيكلية تفصيلي (وهو المخطط رقم ٢٧٨٣a) تنظيم ما يقرب من ٣٧٠ دونماً من أراضي سلوان.^{٤٧} وقد خصص هذا المخطط معظم المنطقة السكنية المعنية لإعادة تأهيلها والحفاظ عليها، ولم يترك سوى خيارات محدودة أمام تطوير المساكن وتوسيعها.

وفي مطلع العام ٢٠٠٩، قدّمت بلدية القدس المخطط التنظيمي رقم ١١٥٥٥ (TPS ١١٥٥٥) لحي سلوان (انظر الخارطة التوضيحية ٢ صفحة ٢١).^{٤٨} وقد وضعت هذا المشروع جمعية إعاد الاستيطانية الخاصة الإسرائيلية، ثم تولت متابعته وزارة الإسكان وبلدية القدس. ويهدف المشروع بشكل أساسي إلى

٤٣ أنظر: Bimkom, "Trapped by Planning," 2014, p. 28.

٤٤ أنظر: Bimkom, "Survey of Palestinian Neighbourhoods in East Jerusalem: Planning Problems and Opportunities," 2013, p. 27.

٤٥ المصدر السابق.


٤٦ أنظر:

Ir Amim, "Shady Dealings in Silwan," 1 May 2009, p. 10, available at: <<http://www.ir-amim.org.il/en/report/shady-dealings-silwan>>.

٤٧ أنظر: Bimkom, "Trapped by Planning," 2014, p. 32.

٤٨ أنظر:

Moaz Al-Za'tari and Jonathan Molony, "House Demolitions in Silwan: The Judaization of East Jerusalem," Al-Maqdese for Society Development, 2010, p. 27, available at: <https://www.al-maqdese.org/AR/wp-content/uploads/2014/06/demolition-silwan_English_ayman-final.pdf>.



توسيع أعمال التنقيب فيما يسمى «مدينة داود»^{٤٩} وتحويل المنطقة برمتها إلى موقع سياحي دون إيلاء أي اعتبار لحقوق السكان الفلسطينيين ومصالحهم. وقد نصّ هذا المخطط التنظيمي على مصادرة ما نسبته ٧٠ في المائة من أراضي سلوان من أجل إقامة مساحات مفتوحة ومقبرة وموقف للسيارات ومبني عام. ومما له أهميته، في هذا المقام، أن ذلك المخطط يخصص مساحة قدرها ٨,١٤ دونماً من الأراضي لإقامة مواقع للدفن - حيث يعادل مسطح هذه المساحة نصف مساحة الأراضي المخصصة في هذه الآونة لاستخدام السكان الأحياء.^{٥٠} والأهم من ذلك أن المخطط وضع حي البستان برتمته ضمن تنظيم «المناطق المفتوحة» ودعا إلى هدم ٨٨ منزل يسكنها أكثر من ١,٥٠٠ فلسطيني من سكانه.^{٥١}

٤٩ المصدر السابق، ص. ٣٢.

٥٠ انظر:

Civic Coalition for Palestinian Rights in Jerusalem (CCPR), "Destruction of Palestinian Homes and Heritage in occupied East Jerusalem The case of Silwan," available at: <https://www.civiccoalition-jerusalem.org/uploads/9/3/6/8/93682182/destruction_of_palestinian_homes_and_heritage_in_occupied_east_jerusalem.pdf>.

٥١ انظر:

Al-Haq, "88 Palestinian Houses to be demolished for Israeli Park," 11 February 2012, available at: <<http://www.alhaq.org/monitoring-documentation/6931.html>>.

ولا يتورك نظام التخطيط والتنظيم التمييزي الذي تعتمدة إسرائيل أي فسحة للتوسع في منطقة سلوان المكتظة في الأصل. وبذلك، لا يجد السكان الفلسطينيون أمامهم من خيار سوى البناء «بصورة غير قانونية» ودون الحصول على رخص البناء من سلطات الاحتلال الإسرائيلية لكي يتسنى لهم استيعاب عدد السكان المستمر في التزايد. وفي هذا السياق، يُعدّ البناء دون ترخيص ضرورة لا مناص منها، وترى العديد من المؤسسات القاعدية أن البناء على هذه الشاكلة يجسّد شكلاً من أشكال المقاومة في مواجهة السياسات التي ينفذها الاحتلال الإسرائيلي. ونتيجةً لذلك، يتلقى العديد من سكان حي سلوان الأوامر التي تقضي بهدم منازلهم وممتلكاتهم.^{٥٢} وفضلاً عن الممارسات التي تنتهجها بلدية القدس، تفاقم المساعي المستمرة التي تبذلها الجمعيات الاستيطانية في سبيل تعزيز الاستيطان في حي سلوان وتهويده من وطأة البيئة القسرية التي يعيشها سكان الحي.^{٥٣}

٥٢ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، «وادي ياصول: تجنُّع سكانه معرضون لخطر التهجير الجماعي»، 20 حزيران/يونيو 2019، على الموقع الإلكتروني: <<https://www.ochaopt.org/ar/content/wadi-yasul-community-risk-mass-displacement-1>>.

٥٣ انظر بتسيلم، «التهويد القادم في شرقيّ القدس سيطال حيّ بطن الهوى في سلوان»، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، على الموقع الإلكتروني: <https://www.btselem.org/arabic/jerusalem/20161208_batan_al-hawa>.

في دائرة الضوء: منظمة إلعاد الاستيطانية ومدينة داود



الصورة ٢: مدخل مدينة داود التي أقامتها منظمة إلعاد - أنطوان فريز، جميع الحقوق محفوظة ٢٠١٩

أنشئت جمعية إلعاد (مدينة داود) في العام ١٩٨٦، ويكمن الهدف المعلن من إنشائها في تهويد سلوان وإرساء القاعدة اللازمة لوجود اليهود الإسرائيليين وحضورهم على طول المنحدرات الجنوبية لما يُسمى 'جبل الهيكل'. ولا تزال جمعية إلعاد، ومنذ العام ١٩٩١ بعدما استولت على منزل عائلة العباسي في وادي حلوة، توظف الآليات القانونية والإدارية التي تيسر لها الاستلاء على منازل الفلسطينيين ونقلهم قسراً من سلوان (للاطلاع على المزيد من التفاصيل حول هذا الجانب، انظر الفصل الرابع، الاستيطان في سلوان: إجراءات الإخلاء).

وفي العام ١٩٩٢، أدان تقرير كلوغمان التواطؤ بين جمعية إلعاد الاستيطانية والمؤسسات الحكومية الإسرائيلية للاستيلاء على منازل الفلسطينيين في سلوان، وكشف النقاب عن إنفاق الأموال العامة لصالح هذه الجمعية ونقل ملكية الأراضي إليها، إلى جانب مشاركة ممثلين عنها في إجراءات التخطيط.^{٥٤}

٥٤ انظر:

Melanie Lidman, "State Transferred E. J'lem Buildings to Right-Wing NGOs," The Jerusalem Post, 7 November 2010, available at: <<https://www.jpost.com/Israel/State-transferred-e-jlem-buildings-to-right-wing-NGOs>>.



الصورة ٣: يافطة مدينة داود التي أقامتها منظمة إلعاد في حي وادي طوة - أنطوان فريز، جميع الحقوق محفوظة ٢٠١٩

وعلى الرغم من النتائج التي خلص إليها تقرير كلوغمان بشأن فساد جمعية إلعاد،^{٥٥} باتت الجمعية تتولى مسؤولية إدارة «الحديقة الوطنية لمحيط أسوار القدس»، وهي حديقة مقامة على الأراضي التي صودرت من أصحابها الفلسطينيين في سلوان في العام ١٩٩٧. وفي العام ٢٠٠٥، وقّعت سلطة الطبيعة والحدائق الإسرائيلية وجمعية إلعاد اتفاقية تقضي بتسليم إدارة مدينة داود بكاملها إلى الجمعية. وبذلك، خصّصت إسرائيل جزءًا كبيرًا من مبلغ قدره ٥٠ مليون شيكل (١٤ مليون دولار) للمحافظة على ما يسمى «الحوض المقدس» وتطويره، وهو مشروع عُهد تنفيذه إلى جمعية إلعاد.^{٥٦}

ومنذ ذلك الحين، لا تفتأ جمعية إلعاد تطور مدينة داود باعتبارها مركزًا يستقطب السياح والزوار ويضم بين جنباته محلات تجارية، ومدججًا ومسارًا في نفق من المياه تحت الأرض. وقد استدعى نفق المياه الذي يمتد تحت الأرض تنفيذ أعمال التنقيب وحفر المزيد من الأنفاق أسفل حي سلوان،

٥٥ «إجمالي التبرعات التي لا تُسمم بالشفافية التامة (سواء كانت سرية أم شفافة في ظاهرها): نحو ٤٢٦,٩٨ مليون شيكل، وتشكل نسبتها ١٠٠ [في المائة] من مجموع التبرعات التي تلقتها الجمعية خلال الأعوام التي شملها التحقيق.» انظر:

Ilan Sheizaf, "Funding Sources and Transparency for Nine Associations Identified with the Israeli Right Wing," September 2015, p. 22, available at: <<https://peacenow.org.il/wp-content/uploads/2018/04/Right-Wing-Funding.pdf>>

٥٦ انظر:

Emek Shaveh, "Elad's Settlement in Silwan," 10 September 2013, available at: <<https://alt-arch.org/en/settlers/>>.

مما ألحق الأضرار بمنازل الفلسطينيين المشيِّدة فوقه وتسبَّب في غمرها بمياه الأمطار.^{٥٧}

وفضلاً عن ذلك، توظف جمعية إلعاد موقع مدينة داود الاستيطاني باعتباره مكاناً لترويج الرواية الإسرائيلية بشأن هذه المنطقة، وهي رواية تتجاهل وجود الفلسطينيين في سلوان على مدى التاريخ تجاهلاً كاملاً. وتوسَّع جمعية إلعاد، التي تزاوَل عملها من «مقرها» في مدينة داود، نطاق أنشطتها لتشمل حي سلوان، كما وضعت يدها على المساحات العامة التي كان من الممكن استخدامها والانتفاع بها لمصلحة السكان الفلسطينيين الأصليين (من قبيل إقامة الملاعب والأرصفة والطرق وغيرها)، وحوّلها إلى مواقع للتنقيب أو مبانٍ سياحية تدرّ الأرباح التجارية عليها.^{٥٨}

ويقع حي وادي حلوة في منطقة صنفتها إسرائيل ضمن فئة الحدائق الوطنية، حيث لا يُسمح للفلسطينيين بتشديد منازل لهم فيها أو ترميم القائم منها. ومع ذلك، مارست جمعية إلعاد خلال العام ٢٠١٨ الضغط من أجل تمرير التعديل رقم ١٧، «تخطيط الإسكان في حي قائم في حديقة وطنية»، من أجل تعديل قانون الحدائق الوطنية لكي ينص على إقامة المباني السكنية الاستيطانية لصالح المستوطنين الإسرائيليين في حي وادي حلوة.^{٥٩} وفي الوقت نفسه، يُحرم الفلسطينيون وبصورة ممنهجة من الحصول على رخص البناء ويتعرضون للإخلاء من منازلهم بغية نقلهم قسراً من سلوان. وقد أصدر البرلمان الإسرائيلي التعديل المذكور في قراءة تمهيدية.

٥٧ الحق، مقابلات محفوظة لدى الحق، ١٢ آذار/مارس ٢٠١٩. وانظر، أيضاً:

Ma'an News Agency, "Palestinians in Silwan defend their homes from on-going settler excavations," 10 April 2017; IMEC News, "Israeli Excavations In Silwan Continue To Cause Serious Damage To Palestinian Property," 2 March 2019, available at: <<http://imec.org/article/israeli-excavations-in-silwan-continue-to-cause-serious-damage-to-palestinian-property/>>.

٥٨ وهذه تشمل مجمع كيديم ومشروع القطار الهوائي. انظر:

Emek Shaveh, "The Cable Car to Jerusalem's Old City: Who Gains and Who Loses?," ١٧ January ٢٠١٩, available at: <https://alt-arch.org/en/jm_cable_car_en/>.

٥٩ انظر:

Emek Shaveh, "Change in National Parks Law to Harm Natural and Heritage Sites, Play into Hands of Silwan Settlers, and Perpetuate Harm to Palestinians," 27 June 2018, available at: <https://alt-arch.org/en/change_national_park_law/>; Middle East Monitor, "Israel advances new law to allow residential construction in settler-run national park," 5 July 2018, available at: <<https://www.middleeastmonitor.com/20180705-israel-advances-new-law-to-allow-residential-construction-in-settler-run-national-park/>>.



الصورة ٤: رسم للاسم سلوان بالإنجليزية على جدار في حي وادي حلوة - أنطوان فريز، جميع الحقوق محفوظة ٢٠١٩

٢-٣ واجب السلطة القائمة بالاحتلال تجاه الأشخاص المحميين

يقوم نظام التخطيط الذي تعتمده إسرائيل في القدس الشرقية المحتلة في أساسه على تطبيق القانون المحلي الإسرائيلي في الأرض المحتلة، بما يشمل ذلك من تنفيذ الإجراءات المؤسسة التي ترمي إلى سيطرة اليهود الإسرائيليين على الفلسطينيين في هذه المنطقة واضطهادهم. وتقع إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، تحت التزام يملي عليها احترام القوانين السارية في الأرض المحتلة والمحافظة عليها ما لم تقتض الضرورة القصوى تغيير هذا الوضع.^{٦٠} ففي هذا المقام، تضع المادة ٤٣ من لائحة لاهاي لسنة ١٩٠٧ دستورًا مصغّرًا لإدارة الأرض الواقعة تحت الاحتلال، حيث تنص على أنه:

«إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك.»

وفضلاً عما تقدم، يُعتبر السكان الفلسطينيون في سلوان أشخاصاً محميين ضمن المعنى الذي تؤديه

٦٠. المادة ٤٣، لائحة لاهاي.

المادة ٤ من اتفاقية جنيف الرابعة، وذلك بالنظر إلى أنهم أشخاص «يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأى شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها»^{٦١} ولا يضع نظام التخطيط والتنظيم الإسرائيلي القائم على التمييز في الاعتبار الالتزامات التي يملها القانون الدولي الإنساني على إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، ويرتب عليها أن تتصرف لما فيه منفعة الفلسطينيين، باعتبارهم أشخاصاً محميين. ففوضاً عن ذلك، تعمل إسرائيل وبصورة فعلية على تغيير القوانين التي كانت نافذة قبل أن تُقدّم على ضم القدس الشرقية المحتلة إلى إقليمها دون سند قانوني، من أجل خدمة أهدافها الديموغرافية، دون أن تراعي حتى الحد الأدنى من مصلحة السكان المحميين واحتياجاتهم. ولذلك، تنتفي الصفة القانونية عن نظام التخطيط الذي تعتمده إسرائيل من ناحية تصميمه ومن ناحية الغاية المتوخاة منه.

وتنفذ إسرائيل سياسة التخطيط الحضري التي تتبناها على نحو يوطد التفرقة العنصرية ويشجع التمييز العنصري. وعلى وجه الخصوص، توظف إسرائيل قوانينها التخطيطية لكي يتسنى لها إنجاز هدف إستراتيجي أعم وأشمل ينطوي على ترسيخ أواصر وجود اليهود الإسرائيليين وحضورهم وضمان سوادهم في المنطقة المحيطة بالبلدة القديمة في القدس. وفي هذا الإطار، تعكس مصادرة الأراضي التي تنفذ على نحو لا تهدأ وتيرته في محيط مستوطنة معاليه هازيتيم في حي راس العامود بالقدس الشرقية، والجيب السياحي في «مدينة داود» بوادي حلوة، ومخطط الهدم الذي يطال حي البستان، هدفاً استراتيجياً واضحاً يرمي إلى بسط السيطرة على المنطقة الملاصقة لأسوار البلدة القديمة من خلال ربط المستوطنات الإسرائيلية القائمة وتقطيع أوصال الأحياء الفلسطينية وقطع عرى التواصل بينها.^{٦٢} وحسب الملاحظة التي وردت على لسان الأمين العام للأمم المتحدة:

«وفي العديد من الحالات، كانت المواقع المختارة لأغراض التنمية تقع إما على مقربة من المستوطنات القائمة، ما يمكّن من توسيع الأراضي الخاضعة للسيطرة الاستيطانية، أو في مكان يسمح بجعل المناطق المحاذية الخاضعة للسيطرة الاستيطانية مناطق ذات أهمية إستراتيجية»^{٦٣}.

٦١ المادة ٤، اتفاقية جنيف الرابعة.

٦٢ انظر:

The Applied Research Institute – Jerusalem (ARIJ), "Geopolitical Status in Jerusalem Governorate" (December 2006), available at: <http://www.arij.org/files/admin/2006-2_Geopolitical_Status_in_Jerusalem_Governorate.pdf>.

٦٣ مجلس حقوق الإنسان، «المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل»، تقرير الأمين العام، ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/HRC/31/43)، الفقرة ١٦.

ويمثل تخطيط المستوطنات الإسرائيلية وبنائها انتهاكاً صارخاً يمس القانون الدولي. فعلى وجه الخصوص، أكد القرار ٢٣٣٤ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من جديد أن:

«إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، ليس له أي شرعية قانونية ويشكل انتهاكاً صارخاً بموجب القانون الدولي وعقبة كبرى أمام تحقيق حل الدولتين وإحلال السلام العادل والدائم والشامل.»

وعلاوةً على ذلك، أعلن الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريش، في العام ٢٠١٩ أن «المستوطنات غير مشروعة بموجب القانون الدولي. وهي تعمق الإحساس بانعدام الثقة وتقوض حل الدولتين.»^{٦٤} وفي الواقع، يُظهر نظام التخطيط الإسرائيلي وجود نية واضحة ترمي إلى توسيع المستوطنات الإسرائيلية وضمها إلى الأرض الذي ضمها دون وجه قانوني، كما يشكل خرقاً واضحاً لقواعد القانون الدولي، بما يشمل من الحظر المفروض على النقل القسري،^{٦٥} وعدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وحق أبناء الشعب الفلسطيني في تقرير مصيرهم، بما يتضمنه من بسط سيادتهم الدائمة على ثرواتهم ومواردهم الطبيعية. ومما له أهميته في هذا المقام أن الدول يقع عليها واجب يملي عليها إعداد سياسات «تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم»، جنباً إلى جنب مع إزالة العقبات التي تقف في طريق التنمية، من قبيل السياسات والممارسات القائمة على التمييز والتفرقة العنصرية والفصل العنصري والتدخل الأجنبي.^{٦٦}

٦٤ انظر:

UN, "Settlements Deepen Sense of Mistrust, Undermine Two-State Solution, Secretary-General Tells Palestinian Rights Committee," 15 February 2019, SG/SM/19461-GA/PAL/1421, available at: <<https://www.un.org/press/en/2019/sgsm19461.doc.htm>>.

٦٥ المادة ٤٩، اتفاقية جنيف الرابعة.

٦٦ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار (41/128)، «إعلان الحق في التنمية»، ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/RES/41/128)، الفقرة ٢ من الديباجة والمادة ٥.

هدم المنازل

٣

"البيت قتيلاً هوبتُ الأسياء عن علاقاتها وعن أسماء المشاعر...
كل هذه الأسياء زاكرةُ الناس التي أُفِرِغَتْ من الأسياء،
وزاكرةُ الأسياء التي أُفِرِغَتْ من الناس... تنتهي بدقيقة واحدة"
محمود درويش، "البيت قتيلاً"^{٦٧}

تشير التقديرات إلى أن ما يتراوح من ثلث إلى نصف منازل الفلسطينيين في القدس الشرقية تفتقر إلى رخص البناء التي تصدرها إسرائيل، مما يعرض أكثر من ١٠٠,٠٠٠ فلسطيني من سكان المدينة لخطر التهجير والنقل القسريين نتيجةً لهدمها.^{٦٨} فعلى مدى الفترة الممتدة بين العامين ٢٠٠٠ و٢٠١٠، صدر ما مجموعه ٧,٣٩٢ أمرًا بهدم المنازل في القدس الشرقية.^{٦٩} وفي حين لا تتوفر إحصائيات تبين عدد أوامر الهدم التي صدرت في سلوان على وجه الدقة، فمن المحتمل أن أعداد هذه الأوامر مرتفعة إلى حد كبير بالنظر إلى أن معظم أراضي الحي «لا يشملها التخطيط» أو أنها مصنفة باعتبارها «مناطق خضراء».

ويقع حي سلوان، القريب من البلدة القديمة في مدينة القدس، في بؤرة استهداف الاستيطان الإسرائيلي، مما يفضي إلى تهجير سكانه الفلسطينيين بوتيرة دائبة لا تفتقر وتجريدهم من أملاكهم فيه من خلال هدم منازلهم دون وجه قانوني. ففي العام ٢٠١٩، وثقت مؤسسة الحق تهجير ٦٦٩ فلسطينيًا في الضفة الغربية، بمن فيهم ٢٧١ طفلاً، نتيجةً لهدم منازلهم. وفي الفترة نفسها، وثقت الحق تهجير ٢٣٦ فلسطينيًا في القدس الشرقية، من بينهم ١٢٢ طفلاً. وفي العام ٢٠١٨، وثقت المؤسسة إجراءات التهجير التي طالت ١٩٨ فلسطينيًا في القدس الشرقية، بمن فيهم ١٠٢ من الأطفال. وكان ٣٣ فلسطينيًا من بين هؤلاء من حي سلوان، ومن جملتهم ١٩ طفلاً. وخلال العام ٢٠١٩، وثقت مؤسسة الحق هدم ١٤ منزلًا يملكه فلسطينيون في سلوان، مما أدى إلى تهجير ٦٩ فلسطينيًا، من بينهم ٤١ طفلاً.

٦٧ محمود درويش، "الديوان"، على الموقع الإلكتروني: <<https://www.aldiwan.net/poem9703.html>>.

٦٨ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، «أعداد كبيرة من المباني التي تم هدمها: تهديدات بالهدم متواصلة لسكان القدس الشرقية الفلسطينيين»، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، على الموقع الإلكتروني:

<<https://www.ochaopt.org/ar/content/high-numbers-demolitions-ongoing-threats-demolition-palestinian-residents-east-jerusalem-1>>.

٦٩ المصدر السابق.

سلوان	القدس الشرقية	الضفة الغربية	سنة التهجير
٣٣	١٩٨	٥١٣	٢٠١٨
٦٩	٢٣٦	٦٦٩	٢٠١٩

وفي الفترة الواقعة بين العامين ٢٠٠٤ و٢٠١٨، وثقت مؤسسة الحق ٩٨ حادثة هدم في حي سلوان. وقد أسفرت عمليات الهدم المسجلة عن تهجير ١٨٠ فلسطينيًا، بمن فيهم ٩٢ طفلًا. وهدم ١٤ مبنى من بين هذه المباني على يد أصحابها. وفي العام ٢٠١٩، هدمت إسرائيل ٦٤ منزلًا من منازل الفلسطينيين في القدس، مما أدى إلى تهجير ٢٣٦ فلسطينيًا في المدينة.^{٧٠} وقد أدانت الأمم المتحدة عمليات الهدم التي سجلت أرقامًا قياسية وأفضت إلى تهجير عدد أكبر من الفلسطينيين خلال الأشهر الأربعة الأولى من العام ٢٠١٩ من أولئك الذين هُجروا في العام ٢٠١٨ برمته.^{٧١} وخلال أول شهرين من العام ٢٠٢٠، وثقت مؤسسة الحق هدم ١٤ منزلًا آخر في القدس، وما نجم عن ذلك من تهجير قسري طال ٥١ فلسطينيًا.

١-٣ إصدار أوامر الهدم

تضطلع الجمعيات الاستيطانية، كجمعية إلعاد وعطيرت كوهانيم، بدور فاعل لا يفتر في الكشف عن أعمال البناء التي تجري دون ترخيص في حي سلوان وتقديم المعلومات للوحدات المختصة في البلدية لكي تصدر الأراضي المعنية في مرحلة لاحقة.^{٧٢} وبناءً على ذلك، تُعدّ بلدية القدس ملف حالة وتباشر العمل على إصدار أمر إداري أو قضائي يقضي بهدم المنازل.^{٧٣}

٧٠. الحق، «تقرير مؤسسة الحق الميداني حول انتهاكات عام ٢٠١٩»، ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، على الموقع الإلكتروني: <http://www.alhaq.org/ar/monitoring-documentation/16346.html>; والحق، «التقرير الميداني السنوي لانتهاكات عام ٢٠١٨»، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، على الموقع الإلكتروني: <http://www.alhaq.org/ar/monitoring-documentation/2211.html>.

٧١. مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، «عمليات الهدم، بما فيها الهدم الذاتي، تسجل أرقامًا قياسية، في القدس الشرقية خلال شهر نيسان/أبريل ٢٠١٩»، ١٤ أيار/مايو ٢٠١٩.

٧٢. انظر:

Wafa News, "Israeli court orders eviction of Palestinian family from its Silwan home for Jewish settlers," 23 September 2019, available at: <http://english.wafa.ps/page.aspx?id=iyri4ia113552698677aiyri4i>.

٧٣. مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، «عمليات الهدم، بما فيها الهدم الذاتي، تسجل أرقامًا قياسية، في القدس الشرقية خلال شهر نيسان/أبريل ٢٠١٩»، ١٤ أيار/مايو ٢٠١٩.

٣-١-١ أوامر الهدم الإدارية

تسري أوامر الهدم الإدارية على أعمال البناء الجارية، أو المباني الجديدة (التي شُيدت قبل ٦٠ يومًا من تاريخ صدور أمر الهدم)، أو المباني غير المأهولة أو المباني التي سكنها أصحابها قبل فترة تقلّ عن ٣٠ يومًا من التاريخ الذي صدر أمر الهدم فيه.^{٧٤} وتسلم أوامر الهدم لأصحاب هذه المباني لا لسبب إلا بحجة افتقارها إلى رخص البناء.

وتصدر أوامر الهدم إما عن بلدية القدس أو وزارة الداخلية، وهو ما يعني من الناحية العملية أن المؤسسات التي تحدد سياسات التخطيط هي نفسها التي تضع تلك السياسات موضع التنفيذ من خلال إصدار أوامر الهدم الإدارية. وهذا ييسر الأهداف الديموغرافية التي تبتغيها إسرائيل ويعزز سيادة التهويد والاستيطان اليهودي الإسرائيلي في القدس الشرقية المحتلة.

وفي وسع مالك العقار المستهدف، عند توجيه أمر الهدم الإداري إليه، أن يستأنف هذا الأمر أمام محكمة الشؤون المحلية. ولا يوجد غير طريقتين تيسران إلغاء أوامر الهدم هذه: إما الإتيان بدليل يثبت أن البناء قد حصل على ترخيص، أو إثبات أن المبنى ليس جديدًا أو غير مكتمل وأنه لا يقع ضمن نطاق اختصاص أمر الهدم. وينقضي سريان أمر الهدم بعد ٣٠ يومًا من صدوره في حال لم ينقذ الهدم.^{٧٥}

وفضلاً عن التكلفة الباهظة التي يستتبعها رفع الاستئناف على أوامر الهدم أمام المحاكم الإسرائيلية، ينقذ الهدم في سلوان في عدة حالات قبل أن تُتاح الإمكانية أمام أصحاب المنازل المستهدفة لاستئناف الأوامر الصادرة بحقهم. وفي الواقع، توجه أوامر الهدم الإدارية الصادرة إلى المبنى، وليس إلى مالكة أو الشخص الذي يقطنه. ولذلك، لا يشترط القانون إلا تعليق الأمر الصادر على جدران المبنى المعني.^{٧٦} كما يمكن أن تحضر الجرافات الإسرائيلية في وقت مبكر قد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد تسليم أمر الهدم،^{٧٧} بحيث لا تترك أي مجال أمام صاحب المنزل لكي يرفع استئنافه أو حتى أن يرى أمر الهدم بنفسه في حالات كثيرة. وقد أفاد عدد من أصحاب المباني أن مبانهم هُدمت دون سابق إنذار في سلوان.

^{٧٤} انظر: Terrestrial Jerusalem, "A Layman's Guide to Home Demolitions in East Jerusalem", March 2009.

^{٧٥} المصدر السابق.

^{٧٦} قانون التخطيط والبناء الوطني لسنة ١٩٦٥-٥٢٢٥، المادة ٢٣٨(أ)(هـ)، وهو منشور بالإنجليزية على الموقع الإلكتروني: <https://www.adalah.org/uploads/oldfiles/Public/files/Discriminatory-Laws-Database/English/07-National-Planning-Building-Law-1965.pdf>.

^{٧٧} انظر:

Meir Margalit, "Demolishing peace: House Demolitions in East Jerusalem 2000 – 2010", International Peace and Cooperation Center, 2014, p. 221, available at: <http://www.ipcc-jerusalem.org/en/1/12/259/Demolishing-Peace-2014-East-Jerusalem.htm>.

في دائرة الضوء: أعمال الترميم في سلوان

يواجه العمل على إضفاء التحسينات على المنازل في حي سلوان عقبات منتظمة تفرضها قوانين التخطيط، ناهيك عن تعرُّضها للهدم. فحتى لو كانت أعمال الترميم التي تجري على المنازل تنفَّذ بتمويل منظمات المعونة الدولية أو الأمم المتحدة، فلا تنفك السلطات الإسرائيلية تستهدف هذه الأعمال. وفي هذا الصدد، تكفّل أحد المشاريع التي ينفذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بترميم منزل أسماء الشيوخي، وهي أم لثمانية أطفال، حيث أقدمت سلطات الاحتلال الإسرائيلية على هدم المنزل بكامله تقريباً. وصرحت هذه السيدة لمؤسسة الحق بقولها:

«المنزل الذي أقيم فيه قديم من قبل عام ١٩٦٧، وهذا المنزل كان الاصل لوالدي زوجي ... حياتنا في البيت المكون من غرفة واحدة كانت صعبة جداً. فإضافة إلى أن البيت القديم كانت الأتربة والغبار يتساقط من سقفه وجدرانته ... كان صعباً علي وعلى اطفالي وزوجي وحماتي أن نبقي معاً في غرفة واحدة بدون شبابيك بالمرة، وكانت الرطوبة تملأ الغرفة ما تسبب بأزمة تنفس حادة لابنتي... وما زاد من تفاقم المشكلة وجود أكوام من التراب تحيط في المنزل، ما زاد من رطوبة المنزل، وظهور الجردان والأفاعي التي كان بعضها يدخل المنزل ...

قام UNDP [برنامج الأمم المتحدة الإنمائي] بإزالة أكوام الأتربة والصخور حول المنزل وترميم المنزل القديم وفتح شبابكين... وقاموا بتبليط البيت القديم وإصلاح الكهرباء والماء وقسموا البيت إلى غرفتين، وقاموا بإضافة غرفة للمنزل أمام المنزل مساحتها ٤٠ متراً مربعاً ومطبخ وحمامين وبلكونة صغيره، بمعنى أضافوا للبناء القديم ما مساحته ٥٠ متراً مربعاً ... فكما أخبرنا أنه [المنزل] بناء قديم وما قاموا به من ترميم لا يحتاج إلى رخصة بناء.

في شهر تموز/يوليو ٢٠١٥، داهمت المنزل الساعة ٩ ونصف صباحاً قوة مكونة من خمسة من القوات الخاصة الإسرائيلية وموظف من بلديه الاحتلال بالقدس، وقاموا بتسليمي باليد أمر هدم إداري ... وقد قمت حينها بتمزيق الأمر ورميه في وجه الموظف وطرده من البيت. وبعدها صار نفس الموظف يأتي كل اسبوعين أو ثلاثة ويلصق قرار الهدم على باب المنزل ويغادر.

في شهر حزيران/يونيو ٢٠١٦، داهمت منزلي قوات من الشرطة [الإسرائيلية] تقريباً الساعة الثالثة عصراً، وكان معهم مفتش من البلدية وسلموني قراراً صادراً من المحكمة، أي محكمة البلدية، بهدم المنزل، وبالتحديد الإضافات الجديدة للمنزل.

وفي يوم الثلاثاء، الموافق ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ الساعة الثالثة والنصف فجراً، كنت نائمة أنا وابنتي بالبيت الجديد، اقتحمت قوة كبيرة من القوات الخاصة الإسرائيلية ... المنزل. وقالوا لي نحن هنا لنهدم المنزل. ثم دخل عمال مرافقون لقوة الاحتلال، وقاموا برمي ما في الغرفة من ملابس وعفش خارجاً، ثم قام العمال بتنفيذ عملية الهدم للمنزل ... واستمرت عملية الهدم حتى الساعة السابعة. بعد الهدم، انتقلت إلى منزل ابنتي المتزوجة أنا وابنتي للنوم في منزلها.^{٧٨}

٢-١-٣ أوامر الهدم القضائية

تسري أوامر الهدم القضائية على المباني التي مضى على تشييدها فترة تزيد عن شهر واحد ولا تتجاوز خمسة أعوام.^{٧٩} وتكلف محكمة الصلح أو محكمة الشؤون المحلية بتوجيه أمر الهدم بعد تحريك دعوى جنائية في مواجهة الشخص المتهم بالشروع في أعمال البناء 'غير القانوني'، وهو مالك المبنى المستهدف في العادة. وترفض المحكمة الخوض في مدى الصفة القانونية أو الشرعية التي تسم المخطط الهيكلي للمنطقة المعنية، وبالتالي فهي وحدها من تفرض إنفاذ قوانين التخطيط الإسرائيلية على ما هي عليه.^{٨٠}

وثمة آليتان رئيسيتان تطبقان في إصدار أوامر الهدم القضائية. فبالنسبة لأعمال البناء الجارية، تسلم لجنة التخطيط والبناء في القدس - أو شرطي يكلف بهذه المهمة - أمراً إدارياً يقضي بوقف أعمال البناء للشخص الذي ورد بلاغ يفيد بأنه ينفذها بصورة غير قانونية.^{٨١} وتطلب لجنة التخطيط والبناء تأكيداً قضائياً من المحكمة للأمر بوقف العمل في غضون خمسة أيام.^{٨٢} ويتحول هذا الأمر، في حال تأكيده، إلى أمر قضائي، حيث تملك محكمة الصلح حينئذٍ الحق في توجيه أمر بالهدم إلى الشخص «المخالف».^{٨٣} ويمكن إصدار أوامر الهدم هذه دون عقد جلسة استماع مسبقة، «من أجل الحيلولة دون استكمال أعمال البناء على نحو يتعارض مع أمر وقف العمل الإداري أو القضائي وشغل المبنى».^{٨٤} أما بالنسبة للمباني المأهولة التي مضى على تشييدها فترة تزيد عن شهر واحد ولا تتجاوز خمسة أعوام، فتوجه تهمة «البناء غير القانوني» ولانحة الاتهام في هذا الشأن إلى «المخالف» ويصدر أمر يهدم مبناه، إلى جانب توجيه لانحة اتهام جنائية بحقه.^{٨٥}

٧٩ «ويسري قانون التقادم في حالة المباني التي مضت على بنائها فترة تزيد عن خمسة أعوام». انظر:

Terrestrial Jerusalem, "A Layman's Guide to Home Demolitions in East Jerusalem," March 2009.

٨٠ انظر:

Jerusalem Legal Aid and Human Rights Center, "Court Monitoring Report of Practices and Procedures at the Court of Local Affairs in Jerusalem Regarding House Demolitions and Unauthorized Construction in Occupied Jerusalem", December 2017, available at: <<http://www.jlac.ps/userfiles/CourtMonitoring2017.pdf>>.

وانظر، على وجه الخصوص، ص. ١٦-١٧ من هذا التقرير: «يحاول القضاة أن يناوؤا بأنفسهم عن أي مسائل سياسية برفضهم توسيع نطاق الاجتهاد القضائي... ويمكن القول بأن الأحكام الصادرة عن القاضي تقوم في أساسها على افتراض أن صلاحية النيابة وممثلي البلدية أكبر من صلاحيته هو وأهم منها».

٨١ قانون التخطيط والبناء الوطني لسنة ١٩٦٥-٥٧٢٥، المادتان ٢٢٤-٢٢٥.

٨٢ المصدر السابق، المادة ٢٢٦.

٨٣ المصدر السابق، المادة ٢٤٣.

٨٤ المصدر السابق، المادة ٢٤٤.

٨٥ المصدر السابق، المادة ٢١٩.

٣-١-٣ أعمال الهدم دون صدور أحكام بالإدانة

فيما يتعلق بالمباني التي مضت على تشييدها فترة تزيد عن خمسة أعوام، وفي الحالات التي تفتقر فيها سلطات الاحتلال الإسرائيلية إلى الأسس القانونية اللازمة لإدانة^{٨٦} الأشخاص بما يُسمى البناء «غير القانوني»، تحتكم هذه السلطات إلى المادة ٢١٢ من قانون التخطيط والبناء الإسرائيلي، حيث تجيز هذه المادة تنفيذ أعمال الهدم دون صدور أحكام بالإدانة في ظروف محددة.^{٨٧} ومما تجدر ملاحظته أن المحكمة العليا الإسرائيلية أصدرت في العام ٢٠٠٩ قرارًا قضت فيه بأن هذه الأوامر لا تجد مسوغًا لها إلا عندما يكون في وُسع السلطات أن تثبت أن الهدم تقتضيه المصلحة العامة.^{٨٨}

وفي حي البستان في سلوان، يواجه أصحاب المباني التي شُيدت قبل عقود عدة خطر هدمها في هذه الآونة، وذلك بعد صدور مخطط هيكلي يصنّف المنطقة التي تقع مبانيهم فيها باعتبارها «أرضًا مفتوحة». وفي هذه الحالة، تقع المنازل التي تؤوي نحو ١,٥٠٠ فلسطيني تحت التهديد بهدمها من أجل إفساح المجال أمام إقامة حديقة عامة حسب مبررات «المصلحة العامة». وفي العام ٢٠٠٥، أعلنت البلدية عن النية التي بيّتها بشأن هدم ٨٨ منزلًا في حي البستان وشرعت في توزيع أوامر الهدم على سكان هذا الحي، من أجل تشييد موقع «حديقة الملك» السياحي وربطه مع «مدينة داود». وفي أعقاب الدعاوى القضائية التي رفعها سكان الحي، قدّمت البلدية في نهاية المطاف مخططًا جديدًا في مطلع العام ٢٠١٠، حيث اشترطت فيه هدم ما لا يقل عن ٢٢ منزلًا من تلك المنازل من أجل إقامة حديقة في الجهة الغربية من الحي، بينما يحصل ٦٦ منزلًا آخر على موافقة بأثر رجعي مع رفع سقف حقوق البناء. وفي مطلع العام ٢٠١٧، تلقى أصحاب ١٦ منزلًا فلسطينيًا، يقطن فيها ما لا يقل عن ١١٨ فردًا، أوامر بدم منازلهم.^{٨٩} وصادقت المحكمة، على إثر الالتماسات القانونية التي رُفعت أمامها، على مخطط البلدية الذي يقضي بوضع يدها على الأرض «للأغراض العامة».^{٩٠}

٣-١-٤ فرض غرامات مالية لا تُطاق بغية تشجيع الهدم الذاتي

يُضطر الفلسطينيون من أبناء سلوان، في الكثير من الحالات، إلى هدم منازلهم بأيديهم، في ظل التهديد المائل باتخاذ تدابير قانونية ومالية عقابية بحقهم. ويعقب رفض أصحاب المنازل هدم منازلهم بأنفسهم

٨٦ المصدر السابق، المادة ٢٠٤.

٨٧ المصدر السابق، المادة ٢١٢.

٨٨ قضية دان كادار ضد دولة إسرائيل، القضية رقم ٨٣٣٨/٠٩، ومنشورة على موقع (Nevo)، ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وانظر أيضًا: Norwegian Refugee Council (NRC), "Legal Memo: Demolition Orders in East Jerusalem – Legal Procedures," January 2017, pp. 7-8, available at: <https://www.nrc.no/globalassets/pdf/legal-opinions/demolitions_east_jerusalem_memo.pdf>.

٨٩ تم الحصول على المعلومات حول حي البستان خلال مقابلة مع فخري أبو دياب في يوم ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

٩٠ مقابلة مع زياد قعوار، ٢١ أيار/مايو ٢٠١٩.

عواقب وخيمة عليهم، حيث يُجبرون على دفع غرامات باهظة، وقد يفضي إلى صدور أحكام بالسجن بحقهم، ناهيك عن فقدان منازلهم.

إن السياسة العدوانية التي تستهدف هدم منازل الفلسطينيين لا يمكن تبريرها بموجب تدابير إنفاذ القانون. فمما تجدر الإشارة إليه أن الفلسطينيين الذين يقع عليهم الضرر بفعل هدم منازلهم في القدس غالبًا ما ينحدرون من الفئات السكانية الأفقر والأشد ضعفًا ووعورًا في أوساط المجتمع الفلسطيني الذي يعيش حالة من الحرمان في الأصل.^{٩١} والنتائج التي تخلفها هذه السياسة قاسية، حيث تفضي أعمال الهدم الذاتي إلى تشرد الأسر ووقوعها في دائرة الفقر وتراجع مستوى ظروفها المعيشية، في ذات الوقت الذي تشكل فيه مخالفة جسيمة لاتفاقيات جنيف.^{٩٢}

وتترتب عقوبات مغلظة على البناء دون الحصول على ترخيص، حيث يعاقب صاحب البناء بدفع غرامة تصل إلى ٢,٥٠٠ جنيه إسترليني وبالسجن لمدة عام.^{٩٣} وفي حال «استمرار المخالفة» - بمعنى مواصلة البناء بعد توجيه الأمر بوقف العمل أو الأمر بالهدم - يتعرض «المخالف» لغرامة يصل مبلغها إلى ١٠,٠٠٠ جنيه إسترليني،^{٩٤} و«لغرامة إضافية قدرها ٥٠٠ جنيه إسترليني أو مدة إضافية في السجن تصل إلى سبعة أيام عن كل يوم تواصل فيه المخالفة».^{٩٥}

وفضلاً عما تقدم، تصدر المحكمة وبوتيرة منتظمة أوامرها بهدم المبني، أو أجزاء منه،^{٩٦} كما تقرر إذا ما كان الهدم ستنفذه اللجنة المحلية^{٩٧} (بناءً على طلبها) أو الشخص المدان نفسه. وتوجه محكمة الصلح الأمر تلقائيًا إلى الشخص الذي وُجِّهت لائحة الاتهام إليه بتنفيذ الهدم. وفي حال رفض هذا الشخص هدم منزله، فيتعرض لدفع غرامة تصل إلى ١٠,٠٠٠ جنيه إسترليني أو السجن لفترة لا تقل عن ثمانية عشر

٩١ انظر:

The Jerusalem Fund for Education and Community Development, "Conversation with Hanan Ashrawi: Reflections on Palestinian Politics and Society," Video and Edited Transcript, Dr. Hanan Ashrawi, Transcript No. 457, 18 April 2016 (hereinafter "The Jerusalem Fund for Education and Community Development, Conversation with Hanan Ashrawi"), available at: <<https://www.thejerusalemfund.org/9027/conversation-hanan-ashrawi-reflections-palestinian-politics-society>>.

٩٢ المادتان ٥٣ و١٤٧، اتفاقية جنيف الرابعة.

٩٣ قانون التخطيط والبناء الوطني لسنة ١٩٦٥-٥٧٢٥، المادة ٢٤٠. ملاحظة: يورد القانون المنشور بالإنجليزية على الموقع الإلكتروني للكيبست تفاصيل الغرامات بعملة الجنيه الإسترليني، ولا يوردها بعملة الشيكيل الإسرائيلي. انظر الموقع:

<http://knesset.gov.il/review/data/eng/law/kns5_planning_eng.pdf>.

٩٤ المصدر السابق، المادة ٢٤٠.

٩٥ المصدر السابق.

٩٦ المصدر السابق، المادة ٢٠٥.

٩٧ «يكون لكل منطقة تخطيط محلية لجنة محلية للتخطيط والبناء (يُشار إليها فيما يلي بعبارة «اللجنة المحلية»)، المصدر السابق، المادة ١٧.

شهرًا، كوسيلة لتسديد تكاليف الهدم.^{٩٨} وفي الحالات التي تنفذ فيه اللجنة المحلية الهدم، ففي وسعها أن تسترد مصاريف عملية الهدم من خلال بيع المواد المتعلقة بالمبنى المهدم،^{٩٩} ويحق لها بحكم ذلك أن تعود بتكاليف الهدم على الشخص المدان وأن تضعها على كاهله كما لو كانت دينًا مدنيًا مستحقًا عليه.^{١٠٠}

ويلجأ الفلسطينيون، في إطار المساعي التي يبذلونها لإنقاذ منازلهم - أو تأخير هدمها على الأقل - إلى الإمكانية المتاحة برفع استئناف على أوامر الهدم أمام محكمة الاستئناف والمحكمة العليا الإسرائيليتين. وفي هذه الحالات، تضاف التكلفة التي يستتبعها الاستئناف إلى رصيد الغرامات. وينبغي تقديم طلب خاص من أجل تجميد أمر الهدم، إلا أن المحكمة لا تنظر في تأجيل الهدم إلا إذا قدم المالك ما يكفي من الأدلة التي تثبت أنه في طور الحصول على رخصة للبناء المعني. ويتطلب هذا الأمر تمثيلًا قانونيًا، إلى جانب الاستعانة بخبرات مهندس أو مهندس معماري، مما يرتب المزيد والمزيد من التكاليف المالية. وفي معظم الحالات، لا يسع سكان حي سلوان من الفلسطينيين أن يتحملوا التكاليف المرتفعة التي يطلبها المهندس أو يجرها التمثيل القانوني أمام المحكمة. وفي الواقع، خلص مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، خلال عمله على مراقبة أداء المحاكم على مدى فترة بلغت ثلاثة أشهر خلال العام ٢٠١٧، إلى أن ما نسبته ٦٠ في المائة من الفلسطينيين لم يحظوا بالتمثيل القانوني على الإطلاق.^{١٠١} مما قلل بشكل كبير الفرص المتاحة أمامهم لتأجيل هدم منازلهم.

وفي جميع الحالات، تصدر عقوبة مضاعفة بحق سكان حي سلوان في نهاية المطاف: فهم يغرقون في الديون التي تثقل كاهلهم لكي يتمكنوا من تسديد تكاليف الهدم لسلطات الاحتلال الإسرائيلية، فضلًا عما يتكبده من فقدان منازلهم. وتشكّل هذه العقوبات أداة تصمّمها سلطات الاحتلال بغية إجبار الفلسطينيين على مغادرة حي سلوان وغيره من الأحياء الفلسطينية. فعلى مدى السنوات القليلة الماضية، غدت عمليات الهدم الذاتي تسير في اتجاه متصاعد في سلوان. ففي الفترة الممتدة بين العامين ٢٠٠٤ و٢٠١٨، شكّلت الحالات التي هدم فيها أصحاب المنازل منازلهم بأيديهم نحو ١٥ في المائة من مجمل عمليات الهدم في سلوان.^{١٠٢} وفي شهر نيسان/أبريل ٢٠١٩، صرّح مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بأنه «منذ مطلع العام ٢٠١٩، هُدم ثلث المباني المستهدفة (٣٦ من أصل ١١١ مبنى) على يد أصحابها. وهُدم ما مجموعه ٢٦٠ مبنى على يد مُلاكها في القدس الشرقية منذ شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وكان نصف هذه المباني منازل سكنية. وبينما يتفاوت عدد عمليات الهدم

٩٨ المصدر السابق، المادة ٢١٠.

٩٩ المصدر السابق، المادة ٢١٣.

١٠٠ المصدر السابق، المادة ١٨٦.

١٠١ انظر:

JLAC, Court Monitoring Report, 2017, p.12, available at: <<http://www.jlac.ps/userfiles/CourtMonitoring2017.pdf>>.

١٠٢ قدّمت هذه الأرقام دائرة الرصد والتوثيق في مؤسسة الحق.

الذاتي من عام إلى آخر، فقد ارتفع المتوسط الشهري الذي شهده العام ٢٠١٩ إلى تسع عمليات هدم في الشهر مقابل المتوسط الذي كان يبلغ ثلاث عمليات شهريًا على مدى الأعوام الثلاثة المنصرمة.^{١٠٣}



الصورة ٥: عطا الله عليوات، من سكان سلوان، يهدم منزله بنفسه بعدما أصدرت بلدية القدس أمرًا إليه بذلك. آذار/مارس ٢٠١٩ (المصدر: مركز معلومات وادي حلوة).

في شهر آذار/مارس ٢٠١٩، أُجبر عطا الله عليوات على هدم منزله البالغة مساحته ٩٠ مترًا مربعًا في سلوان:

«أقرت المحكمة أول قرار هدم إداري عام ٢٠١٧ ولكن الاحتلال لم يهدم وقتها المنزل [حيث] يرافع بالنيابة أو بتوكيلي المحامي... وبتاريخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أصدرت محكمة البداية قرارًا يجبرني على إخلاء منزلي فورًا وهدمه ذاتيًا. وكان الحكم باسم زوجي. ويذكر أننا أنا وزوجي ندفع مخالفة بل بالأحرى دفعنا مخالفة بقيمة ما يقارب ١٥٠ ألف شيكل كمخالفة للبناء بدون ترخيص خلال ثمانية سنوات. وشرع زوجي يهدم منزلنا بتاريخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٩... وقد قام زوجي بهدم المنزل حتى لا يتم تغريمه آلاف الشواكل إذا قامت عناصر الاحتلال برفقة بلدية القدس بهدمه... وقد كلفني بناؤه ما يقارب ١٥٠ ألف شيكل. وقد كلفني الهدم أنا وزوجي مبلغ ما يقارب ٢٠ ألف شيكل»^{١٠٤}

١٠٣ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، «عمليات الهدم، بما فيها الهدم الذاتي، تسجّل أرقامًا قياسية، في القدس الشرقية خلال شهر نيسان/أبريل ٢٠١٩»، ١٤ أيار/مايو ٢٠١٩، على الموقع الإلكتروني:

< <https://www.ochaopt.org/ar/content/record-number-demolitions-including-self-demolitions-east-jerusalem-april-2019-1> >

١٠٤ الحق، الإفادة رقم ١٥٤ (١)، ٦ آذار/مارس ٢٠١٩.

وفي يوم ٢ آذار/مارس ٢٠١٩، أجبرت بلدية القدس حسام عباسي على هدم ملحق تبلغ مساحته ٦٥ مترًا مربعًا بعدما أضافه إلى منزله في حي راس العامود بسلوان، بحيث لم يتبق سوى ٤٠ مترًا مربعًا من مساحة المنزل لتعيش فيه أسرته:

«لم أقدم طلب ترخيص ... لأن تكلفة الحصول على رخصة مرتفعة جدًا قد تصل أحيانًا إلى ٥٠٠ ألف شيكل. ويذكر أن المنزل بُني على مرحلتين، المرحلة الأولى كانت قبل ست سنوات حيث بنيت المنزل [على قطعة أرض أملكها] وكانت مساحته ٤٠ مترًا مربعًا وشرعت بتوسيعه قبل عام فقط وأضفت ما مساحته ٦٥ مترًا مربعًا. وبتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ عندما عدت إلى المنزل وجدت ورقة معلقة على بابه وكانت عبارة عن إخطار بالهدم ... وتجدر الإشارة إلى أن هذا القرار لم يكن قرارًا بالهدم بل بوقف البناء. وبعد ذلك بتاريخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، اقتحم الحي عناصر من البلدية الاحتلال وكان عددهم ثلاثة بالزي المدني ورفقتهم حوالي خمسة عشر عنصر حرس حدود بالزي الأخضر، وجاؤوا إلى منزلي حيث كنت فيه حوالي الساعة التاسعة صباحًا وسلمني شخص منهم ... ورقة إخطار لهدم منزلي خلال عشرين يومًا، وقال لي إنني يجب أن اهدم منزلي بيدي، أي ذاتيًا، وإلا ستقوم عناصر البلدية برفقة قوات الاحتلال بهدمه وسيتم تغريمي مبلغ ٨٠ ألف شيكل حسب ما قاله لي. وبناءً على ذلك، قمت بهدم منزلي أو جزء من منزلي، وهو الجزء الذي أضفته قبل عام ... باستخدام الكونجو ... وقد كلفني مبلغ ٦٠ ألف شيكل وكلفني هدمه مبلغ ١٠٠٠ شيكل. والآن أنا وعائلتي نقيم فيما تبقى من المنزل وهو الجزء القديم وتبلغ مساحته ٤٠ مترًا مربعًا ... حيث تنام طفلي معي أنا وزوجتي في نفس الغرفة»^{١٠٥}

في دائرة الضوء: التعديل رقم ١٠٩ لقانون التخطيط والبناء

في يوم ١ آب/أغسطس ٢٠١٦، اقترحت الحكومة الإسرائيلية إدخال طائفة واسعة من التعديلات على قانون التخطيط والبناء.^{١٠٦} ويظهر مشروع القانون المعدّل نية واضحة من الحكومة لاستهداف المباني التي يسيدها الفلسطينيون دون الحصول على ترخيص من خلال تسريع وتيرة الهدم وتقليل الإمكانية المتاحة لبلوغ سُبُل الانتصاف القانوني.^{١٠٧}

وفي يوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أقرّ البرلمان الإسرائيلي التعديلات المذكورة. وبموجب القانون الجديد، يكلف مفتشو الأبنية بتسليم أوامر الهدم الإدارية، على مدى فترة طويلة تصل إلى ستة أشهر. وفي وسع المحكمة، بعد ذلك، أن تؤجل الهدم المقرر مرتين، تمتد كل مرة منهما إلى ستة أشهر. ووفقاً لهذا القانون الجديد، قد تصل الغرامات التي تُفرض على كاهل الأفراد الذين توجّه إليهم تهمة البناء دون الحصول على ترخيص إلى ٤٠٠,٠٠٠ شيكل.^{١٠٨}

في دائرة الضوء: وادي ياصول

في صباح يوم ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٩، هدمت سلطات الاحتلال الإسرائيلية منزل أسرة برقان في وادي ياصول بحي سلوان، دون أن تعطي أفراد الأسرة أي وقت لجمع مقتنياتهم القيّمة أو ملابسهم أو حتى الأدوية التي تأخذها إحدى أفراد الأسرة الكبيرة في السن والتي تعاني من مرض السكري. فبعدها أيقظت قوات الاحتلال أفراد الأسرة بطريقة عنيفة من نومهم، جمعتهم خلف حاجز، حيث شاهدوا بأعينهم الجرافات الإسرائيلية وهي تهدم بيتهم. وتعيد أريج برقان سرد الأحداث التي عايشتها أسرتها:

١٠٦ مشروع قانون التخطيط والبناء (التعديل رقم ١٠٩)، لسنة ٥٧٧٦-٢٠١٦ («قانون كامينيتز»).

١٠٧ انظر:

ACRI et al., "Kaminitz Law (Draft Planning and Construction Law) (Amendment 109) 5776-2016," Position Paper, 29 January 2017, available at: <<https://law.acri.org.il/en/wp-content/uploads/2017/02/2017.2.5-keminitz-lawposition-paper-eng.pdf>>.

وانظر، على وجه الخصوص، الصفحة ٦: «يتسبب مشروع القانون في تفاقم الوضع القائم لأنه يتشدّد في وسائل الإنفاذ وينص على فرض عقوبات أقسى دون أن يفسح المجال للاحتكام إلى تقدير الظروف التي تحيط بالقضية محل النظر.»

١٠٨ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، «تشرع جديد يحول دون الطعن في عمليات الهدم والمصادرة في الضفة الغربية»، ١٠ تموز/يوليو ٢٠١٨، على الموقع الإلكتروني:

<<https://www.ochaopt.org/ar/content/new-legislation-impedes-challenges-demolitions-and-seizures-west-bank-0>>.



الصورة ٦: هدم منزل في وادي ياصول، نيسان/أبريل ٢٠١٩ (المصدر: مركز معلومات وادي حلوة).

«بتاريخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٩ يوم الأربعاء داهمت عناصر من قوات الاحتلال بالزي الأسود والزي الأخضر ومعهم عناصر بلباس مدني وهم تابعون لبلدية الاحتلال في القدس ومعهم جرافة، وكنت أنا وأطفالي وزوجي نائمين حيث كانت الساعة الخامسة والنصف فجراً. واستيقظت على صوت طرق الأبواب بشدة. واستيقظت أنا وزوجي وفتحت لهم الباب فرأيت عناصر قوات الاحتلال حيث شاهدت أنهم قد كسروا الباب الخارجي للمنزل ودخلوا إلى الساحة ... وأمرنا احدهم بإخلاء المنزل فوراً دون السماح لنا بإخراج اي شيء من الأثاث أو عفش المنزل. فخرجت أنا وزوجي وأطفالي من المنزل، وشاهدتهم بل الجرافة تشرع بهدم المنزل ... والمطبخ أمام أعيننا ... الهدم كان فوق ملابسي وملابس أطفالي. وأنا الآن لا أملك ملابس. وكنت قد نشرت بعض الملابس على حبل نشر الغسيل وهي ما تبقى لي.»^{١٠٩}

وكانت جمعيتا إلعاد وعطيرت كوهانيم الاستيطانيتان الإسرائيليتان تقدّمان المغريات لعز، زوج أريج، حيث عرضتا عليه شراء منزله، على الرغم من أنه كان مرهوناً بأمر هدم في انتظار تنفيذه. وقد صرح عز في الإفادة التي قدمها للمؤسسة الحق بقوله:

١٠٩ الحق، الإفادة رقم ٢١٦ (١)، ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٩.



الصورة ٧: هدم منزل في وادي ياصول، نيسان/أبريل ٢٠١٩ (المصدر: مركز معلومات وادي حلوة).

«كنت أقيم في منزلي الذي بنيته عام ٢٠١٣ ... وقد كلفني مبلغ ٢٥٠ ألف شيكل. وأنا بنيت بدون ترخيص ولكنني بدأت بإجراءات الترخيص بعد أن سلمني أحد موظفي بلدية القدس إخطارًا بالهدم الإداري عندما سكنت المنزل أي قبل ست سنوات تقريبًا ... وقد وصل استئناف قرار هدم منزلي مع المنشآت إلى المحكمة العليا التي ... أقرت هدم منزلي وكان قرار الهدم الأخير قبل الهدم بأسبوعين تقريبًا ...

ويذكر أن هناك جمعيتان استيطانيتان، وهما عطيرت كوهنيم وإلعاد، قد اشترتا قطعتي أرض بجانب أراضينا أي على حدود أراضينا. وعرض أحد الأشخاص من جمعية إلعاد ... علي بيع أرضي له مقابل شيك مفتوح أو أن يعطيني منزلًا له في بيت حنينا، ولكنني رفضت ذلك ... لأنني أعرف مخططات الاحتلال ... هدم المنزل فوق كل الأثاث والملابس والمعدات والأدوات ... والآن الحل الوحيد هو أن أعيد البناء ... ولا نملك خيارًا آخر سوى البناء مجددًا»^{١١}

٣-٢ التحليل القانوني

٣-٢-١ الآثار القانونية الناشئة عن هدم المنازل بموجب القانون الدولي الإنساني

يشكل ما تقوم به إسرائيل من إنفاذ قانون التخطيط والبناء ١٩٦٥-٥٧٢٥ وتطبيقه على القدس الشرقية المحتلة انتهاكاً يمسّ القواعد الجوهرية التي يرسها قانون الاحتلال، الذي يحظر على السلطة القائمة بالاحتلال ممارسة سيادتها على الأرض الواقعة تحت احتلالها وتطبيق حكمها المباشر عليه.^{١١١} وبناءً على ذلك، تقع إسرائيل تحت التزام يملي عليها أن تواصل تطبيق القوانين المدنية المحلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهي في هذه الحالة الأحكام السابقة التي كان قانون التخطيط الأردني لسنة ١٩٦٦ ينص عليها، حيث يضع هذا القانون صلاحيات التخطيط والتنظيم وإصدار رخص البناء في يد المجالس القروية الفلسطينية. وعضواً عن ذلك، دأبت إسرائيل وبصورة ممنهجة على استهداف وهدم منازل الفلسطينيين الذين لا يمثلون لنظام التخطيط الذي تطبقه عليهم دون سند قانوني، وذلك من خلال فرض إنفاذ نظام التخطيط الصارم والتمييزي الذي تعتمده، حيث يُعد حصول الفلسطينيين على رخص البناء في ظلّه أمراً من ضرب المستحيل.

وعلى وجه أكبر من التحديد، يشكل هدم الممتلكات الخاصة التي تعود للفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة مخالفة تسمّى طائفة من الأحكام التي يقرها القانون الدولي الإنساني. فالمادة ٤٦ من لائحة لاهاي تكفل حماية الملكية الخاصة، التي «ينبغي احترامها»^{١١٢} وفي الوقت نفسه، تنص المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه «يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير». ونظراً لعدم وجود أعمال عدائية نشطة في سلوان وإذ ليس ثمة ضرورات حربية، فلا يمكن تسويق تدمير الممتلكات الخاصة التي تعود لأصحابها الفلسطينيين بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني وقواعده. وتجب، في هذا المقام، الإشارة إلى أن «تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعمدية» يشكل مخالفة جسيمة وفق اتفاقية جنيف الرابعة،^{١١٣} كما يُعدّ جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.^{١١٤}

١١١ المادة ٤٣، لائحة لاهاي، والمادة ٤٧، اتفاقية جنيف الرابعة.

١١٢ المادة ٤٦، لائحة لاهاي.

١١٣ المادة ١٤٧، اتفاقية جنيف الرابعة.

١١٤ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (اعتمد في ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨، ودخل حيز النفاذ والسريان في ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢)، الوثيقة رقم (UNTS 3 2187)، (فيما يلي 'نظام روما الأساسي')، المادة ٨(٢)(٤).



الصورة ٨: جرافات إسرائيلية تدمر بيتاً في سلوان، ٢٠١٩. (المصدر: مركز معلومات وادي حلوة).

٢-٢-٣ الحق في السكن اللائق وفي مستوى معيشي مناسب

تُعَدّ سياسة «التوازن الديموغرافي» الإسرائيلية التي تكتسي طابعاً سياسياً وتحركها دوافع عنصرية في مدينة القدس، والتي يتردد صداها في الأجنحة التي يعتمدها المستوطنون الإسرائيليون في تهويد القدس، السبب الرئيسي الذي يقف وراء استمرار أعمال هدم المنازل وتسارع وتيرتها في سلوان، دون إيلاء أدنى اعتبار للآثار التي تخلفها هذه السياسة على حقوق الإنسان الواجبة لأبناء الشعب الفلسطيني الأصليين وكرامتهم.

ويحظى الحق في السكن اللائق باعتراف دولي^{١١٥} باعتباره شرطاً مسبقاً لضمان التمتع بطائفة من حقوق الإنسان، بما فيها الحق في العمل والحق في الصحة والحق في الضمان الاجتماعي والحق في الخصوصية والحق في التعليم. فعلى سبيل المثال، ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لكل

١١٥ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وممثل الأمم المتحدة، «الحق في السكن اللائق»، صحيفة الوقائع رقم ٢٥، التنقيح ١، ٢٠١٤، على الموقع الإلكتروني: <https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FS25.Rev.1_AR.pdf>.

شخص حق في مستوى معيشة ملائم له ولأسرته، بما يشمل السكن اللائق،^{١١٦} بينما يتكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية «بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، ويحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية»^{١١٧} ولغايات الوفاء بهذه الحقوق، يتعين على الدول أن تتخذ، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات إيجابية لضمان التمتع الفعلي التدريجي بهذه الحقوق دون تمييز.^{١١٨}

وبناءً على ما تقدّم، تفسر لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في السكن على أنه يعني «حق المرء في أن يعيش في مكان ما في أمن وسلام وكرامة»^{١١٩} وفضلاً عن ذلك، حددت هذه اللجنة عددًا من العوامل التي يجب أخذها في الاعتبار عند تحديد ما إذا كان يمكن النظر إلى أشكال معينة من أشكال المأوى باعتبارها تشكل «سكنًا ملائمًا»، من قبيل القدرة على تحمّل كلفته، وصلاحيته للسكن من ناحية المرافق والبنية التحتية، بالإضافة إلى الموقع وإتاحة إمكانية الحصول على السكن والسكن الملائم من الناحية الثقافية.^{١٢٠} وبالتوازي مع تزايد تعداد السكان الفلسطينيين في سلوان، يفضي التدمير الممنهج الذي يطال منازلهم وتعطيل أي إمكانية متاحة أمامهم لتطويرها ظروفًا معيشية لا يسع سكان الحي تحمّلها، حيث يرقى هذا التدمير إلى خلق بيئة قسرية لا تترك أمام الفلسطينيين من خيار سوى العيش في منازل تكتظ بساكنها أو الرحيل عن ديارهم - وهو الهدف النهائي الذي تبتغيه السياسات والممارسات التمييزية التي تنفذها إسرائيل بحق هؤلاء السكان.

١١٦ الجمعية العام للأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، القرار (A/RES/217 A (III))، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/RES/217 A (III))، المادة ٢٥(١).

١١٧ المادة ١١(١)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١١٨ المادة ٢(١)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١١٩ لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٤: الحق في السكن الملائم (المادة ١١(١) من العهد)، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وثيقة الأمم المتحدة رقم (E/1992/23) (فيما يلي 'لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٤')، الفقرة ٧.

١٢٠ المصدر السابق، الفقرة ٨.

الاستيطان في سلوان: إجراءات الإخلاء

ع

"تنتهك عمليات الإخلاء القسري، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مجمل طيف الحقوق المدنية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية والاجتماعية المكرسة في الصكوك الدولية".
مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وموئل الأمم المتحدة، ٢٠١٤،^{١٢١}

على مدى الفترة الواقعة بين العامين ١٩٦٧ و ١٩٩٩، استولت إسرائيل على ما يقرب من ٢٤,٥٠٠ دونم من الأراضي، وهي مساحة تزيد عن ثلث مساحة الأراضي في القدس الشرقية المحتلة وما حولها.^{١٢٢} ومعظم هذه الأراضي المصادرة يملكها الفلسطينيون ملكية خاصة، ولا تضم غير نسبة ضئيلة من أراضي الدولة الأردنية أو أراضي الوقف الإسلامي أو الأراضي التي كان اليهود يملكونها قبل العام ١٩٤٨،^{١٢٣} وقد أذنت إسرائيل، حتى شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، بتنفيذ أعمال التخطيط لإقامة ما مجموعه ٥٧,٧٣٧ وحدة سكنية في القدس، من بينها ٢١,٨٣٤ وحدة لصالح المستوطنين الإسرائيليين في القدس الشرقية المحتلة و ٢٦,٣٦٧ وحدة أخرى لصالح أقاربهم في القدس الغربية التي ضمها إلى إقليمها دون وجه قانوني، وما تبقى منها، والتي لا يزيد عددها عن ٩,٥٣٦ وحدة، لصالح الفلسطينيين في القدس الشرقية المحتلة.^{١٢٤} وبحلول العام ٢٠١٨، بلغ عدد المستوطنين الإسرائيليين الذين يسكنون في ما يسمى منطقة الحوض المقدس' محيط البلدة القديمة بالقدس الشرقية، وبما يشمل حي سلوان، ٣,٥٠٠ مستوطن.^{١٢٥}

١٢١ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وموئل الأمم المتحدة، «الحق في السكن اللائق»، صحيفة الوقائع رقم ٢٥، التفتيح ١، ٢٠١٤، ص ٦، على الموقع الإلكتروني: <https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FS25.Rev.1_AR.pdf>.

١٢٢ انظر: 4، Ir Shalem, *East Jerusalem – Planning Situation*, November 1999, p. 4.

١٢٣ انظر:

B'Tselem, "A Policy of Discrimination: Land Expropriation, Planning and Building in East Jerusalem," May 1995, p. 57, available at: <https://www.btselem.org/publications/summaries/199505_policy_of_discrimination>.

متوفر نتائج التقرير بالعربية: بتسيلم، «سياسة التمييز: مصادرة الأرض، التخطيط والبناء في القدس الشرقية» (1995)، على الموقع الإلكتروني: <<https://oldwebsite.palestine-studies.org/sites/default/files/mdf-articles/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%8A%D9%8A%D8%B2.pdf>>.

١٢٤ انظر:

Peace Now, "Jerusalem Municipal Data Reveals Stark Israeli-Palestinian Discrepancy in Construction Permits in Jerusalem", 12 September 2019, available at: <<https://peacenow.org.il/en/jerusalem-municipal-data-reveals-starkisraeli-palestinian-discrepancy-in-construction-permits-in-jerusalem>>.

١٢٥ «وتتركز المستوطنات المقامة في المناطق الفلسطينية من القدس الشرقية فيما يُعرف بمنطقة 'الحوض المقدس'، والحجيين الإسلامي والمسيحي في البلدة القديمة، والشيخ جراح، والطور (جبل الزيتون)، ووادي الجوز، وراس العامود وجبل المكبر. ووفقاً للإحصائيات الإسرائيلية، يقدر عدد الإسرائيليين الذين يسكنون في هذه المستوطنات بنحو ٣,٥٠٠ إسرائيلي في هذه الأونة.» مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، «الأثر الإنساني للمستوطنات في الأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية: عمليات الإخلاء والتهجير»، ٥ حزيران/يونيو ٢٠١٨، على الموقع الإلكتروني: <https://www.ochaopt.org/ar/content/humanitarian-impact-settlements-palestinian-neighbourhoods-east-jerusalem-evictions-and-1#ftn_ref1>.

ويوجد اليوم مستوطنتان مقامتان دون وجه قانوني في حي سلوان، وكلاهما يقع في حي راس العامود. وقد أقيمت المستوطنة الأولى من هاتين المستوطنتين، وهي معاليه هازتيم في العام ١٩٩٨، ولا يقل تعداد سكانها من المستوطنين عن ٦٧٠ مستوطنًا،^{١٢٦} وقد أُعدَّت المخططات التي ترمي إلى توسيعها من ٦٠ إلى ٢٠٠ وحدة سكنية.^{١٢٧} وأقيمت المستوطنة الثانية، وهي مستوطنة معالوت دافيد، في العام ٢٠٠٩، حيث تضم ١١٠ وحدات سكنية وتقع على أرض مساحتها ١٠ دونمات من الأراضي المصادرة من حي راس العامود.^{١٢٨} وفضلاً عن ذلك، يسيطر ٣٣٠ مستوطنًا إسرائيليًا على الجيوب الاستيطانية المقامة في حي وادي حلوة، كما يستعمر ما يقرب من ٢٠٠ مستوطن آخرين التجمعات الاستيطانية التي أقامتها جمعية عطيرت كوهانيم في منطقة بطن الهوى من حي سلوان.^{١٢٩}

وتقف وراء المشروع الاستيطاني في حي سلوان دوافع دينية وأيديولوجية،^{١٣٠} تنشرها وتروّجها جمعيتان استيطانيتان خاصتان رئيسيتان - هما جمعية إلعاد وجمعية عطيرت كوهانيم - اللتان تتلقيان الدعم والحماية من الحكومة الإسرائيلية. وقد جرى توثيق جانب لا يُستهان به من التواطؤ بين هاتين الجمعيتين الاستيطانيتين والمؤسسات التابعة للحكومة الإسرائيلية،^{١٣١} حتى لو لم يزل من الصعوبة تقدير مدى هذا التواطؤ ونطاقه.

١٢٦ معهد الأبحاث التطبيقية - القدس (أريج)، «دراسة التجمعات السكانية والاحتياجات التطويرية في محافظة القدس»، ٢٠١٤، على الموقع الإلكتروني: <https://www.ariz.org/files/arizadmin/IDRC/publications/Jerusalem_VProfile_Ar.pdf>.

١٢٧ انظر:

EU Heads of Mission, "Report on East Jerusalem," 10 February 2012 (excerpts). See Journal of Palestine Studies, Vol. 41, No. 3, Spring 2012, pp. 223-232, available at: <<http://www.jstor.org/stable/10.1525/jps.2012.xli.3>>.

١٢٨ انظر:

PASSIA, "Jerusalem 2008 – Chronology of Events," 2008, available at: <http://passia.org/media/filer_public/70/90/70905409-7c22-449b-8304-5d3521c051e1/chrono-j2008docx.pdf>.

١٢٩ انظر:

ACRIS, "Unsafe Space The Israeli Authorities' Failure to Protect Human Rights amid Settlements in East Jerusalem," September 2010, p. 38, available at: <<https://law.acri.org.il/pdf/unsafe-space-en.pdf>>.

وانظر، أيضًا، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، «الأثر الإنساني للمستوطنات في الأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية: البيئة القسرية»، حزيران/يونيو ٢٠١٨، على الموقع الإلكتروني:

<<https://www.ochaopt.org/ar/content/humanitarian-impact-settlements-palestinian-neighbourhoods-east-jerusalem-coercive-0>>.

١٣٠ انظر:

Friends of Ateret Cohanim – Jerusalem Chai, "Our mission", available at: <<http://www.jerusalemchai.org/about.cfm?categoryID=101&categoryName=Our%20Mission>>.

١٣١ انظر: Daniel Seidemann, "The settlement enterprise in East Jerusalem," 2017 (unpublished).





٤-١ الآليات المتبعة في نزع الملكية وتجريد أصحابها منها

توظف إسرائيل، التي تعمل يدًا بيد مع الجمعيات الاستيطانية التي تحظى بدعم الدولة، طائفة واسعة من الآليات القانونية وغير القانونية من أجل الاستيلاء على ممتلكات الفلسطينيين في القدس الشرقية. وفي سلوان، تُستخدم أربع آليات رئيسية:

٤-١-١ الإعلان عن أملاك «الغائبين»

يُعدّ قانون أملاك الغائبين ٥٧١٠-١٩٥٠ أحد أهم الصكوك القانونية التي توظفها إسرائيل في سبيل الاستيلاء على الأراضي والمنازل التي يملكها الفلسطينيون منذ العام ١٩٤٨، وهو أبغضها في الوقت نفسه. ويعرّف هذا القانون «الغائبين» على أنه أي شخص كان يملك عقارًا في منطقة إسرائيل وكان يسكن خارج هذه المنطقة في الفترة الواقعة بين يومي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ و١٩ أيار/مايو ١٩٤٨، أو كان يسكن في لبنان أو مصر أو سوريا أو السعودية أو الأردن أو العراق أو اليمن

أو في أي بقعة من فلسطين خارج حدود العام ١٩٤٨ لدولة إسرائيل.^{١٣٢} وفي الواقع، فقد طَبَّقَ هذا القانون بصورة رئيسية على اللاجئين الفلسطينيين الذين هُجِّروا من ديارهم وأماكنهم على يد القوات الصهيونية في أثناء النكبة.

وفي العام ١٩٧٠، وبعد ثلاثة أعوام مضت على ضم القدس الشرقية بلا سند قانوني، سنَّ البرلمان الإسرائيلي (الكنيست) قانون الشؤون القانونية والإدارية ٥٧٣٠-١٩٧٠،^{١٣٣} حيث كان الهدف منه إنفاذ القانون المحلي الإسرائيلي - بما يشمل من قانون أملاك الغائبين - في القدس الشرقية المحتلة. وينص هذا القانون على أن مُلَّاك المنازل (وهم الفلسطينيون بشكل أساسي) ممن لم يكن في وسعهم أن يثبتوا أنهم كانوا موجودين في المنطقة التي خضعت للضم في يوم ٢٨ حزيران/يونيو ١٩٦٧ قد تتعرض ممتلكاتهم للمصادرة. وقد أفضى هذا إلى سيطرة الدولة على ممتلكات الفلسطينيين ومصادرتها على نحو ممنهج وعلى نطاق واسع، وبطريقة تشبه ما وقع من تجريد الفلسطينيين من أملاكهم ونزع ملكيتهم في أعقاب النكبة ومعاملة الفلسطينيين في القدس الشرقية ممن لم يجر تسجيلهم في تعداد العام ١٩٦٧، بمن فيهم أولئك الذين كانوا في الخارج حينذاك، باعتبارهم «غائبين حاضرين».

تُجري الجمعيات الاستيطانية، كجمعيّتي إلعاد وعطيرت كوهانيم، تحقيقات مكثفة ومستفيضة في سلوان من أجل تحديد الغائبين من بين السكان الفلسطينيين في الحي.^{١٣٤} وبالاستناد إلى معلومات مزوّرة أو مجتزأة تجمعها هذه المنظمات الاستيطانية في حالات ليست بالقليلة، يصادر حارس أملاك الغائبين في إسرائيل «أملاك الغائبين» المزعومين ثم ينقل ملكيتها إلى سلطة التطوير، التي تحولها بدورها إلى فئة أراضي الدولة.^{١٣٥} وبعد ذلك، تتولى سلطة التطوير منح حماية الحيازة أو الإيجارات طويلة الأمد للمستوطنين - وهي الجهة نفسها التي تتولى إجراء التحقيق وتقديم المعلومات عنم تزعم أنهم «غائبين» - حيث تملك الحق على أساس ذلك في السيطرة على الأملاك والاستيلاء عليها.^{١٣٦} وفيما بعد، ترفع الجمعيات الاستيطانية الدعاوى القضائية التي تطالب فيها بإخلاء الفلسطينيين من منازلهم، على اعتبار أنهم «مستوطنون عشوائيون» على نحو يتعارض مع حقهم في حماية الحيازة،^{١٣٧}

١٣٢ قانون أملاك الغائبين، ٥٧١٠-١٩٥٠، المادة ١.

١٣٣ انظر:

Legal and Administrative Matters Law, 5730-1970, available at: <https://www.nevo.co.il/law_html/law01/319_009.htm>.

١٣٤ انظر:

Emek Shaveh, "Elad's Settlement in Silwan," 10 September 2013, available at: <<https://alt-arch.org/en/settlers/>>.

١٣٥ برد النص على هذه العملية في قانون سلطة التطوير (نقل الملكية) ٥٧١٠-١٩٥٠.

١٣٦ تقرير لجنة كلوغمان (١٩٩٢)، ص. ٤٣٣-٤٣٥.

١٣٧ انظر: Palestinian Vision, "Third Generation Law: Altering Jerusalem's Palestinian Demographics," 2015, pp. 43-38.

وذلك بموجب قوانين الاحتلال، وحقهم في الإبقاء على الوضع القائم في ترتيبات معيشتهم.^{١٣٨} وفي الوقت الذي لم يطبق فيه قانون أملاك الغائبين إلا في حالات متفرقة في المناطق المحيطة بالقدس الشرقية، توظف سلطات الاحتلال الإسرائيلية هذا القانون على نحو موجه وممنهج في حي سلوان والبلدة القديمة.^{١٣٩} ففي يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، مثلاً، وفي أعقاب دعوى رفعتها جمعية إعاد والصندوق القومي اليهودي ضد ١٨ فرداً من أسرة سُميرين في سلوان للاستحواذ على أملاك «الغائبين»، أصدرت محكمة الصلح في القدس حكماً أيدت فيه إخلاء الأسرة من منزلها بعدما خسرت هذه الدعوى.^{١٤٠}

٢-١-٤ ادّعاء اليهود ملكية أراضٍ تعود لما قبل العام ١٩٤٨

إلى جانب المواد المتعلقة بأملاك «الغائبين» في قانون الشؤون القانونية والإدارية لعام ١٩٧٠، يحتوي القانون مواداً أخرى، والتي تسمح لليهود الاسرائيليين، وبشكل حصري حق ادّعاء ملكية أراضٍ وممتلكات في القدس الشرقية تعود لما قبل عام ١٩٤٨. وفقاً لقانون عام ١٩٧٠، انتقلت إدارة «أملاك اليهود» في القدس الشرقية، والتي كان يديرها الوصي الأردني للأملاك العدو حتى عام ١٩٦٧، إلى الوصي العام الإسرائيلي التابع لوزارة العدل. وبناءً على ادّعاء اليهود الإسرائيليين ملكية أراضٍ في القدس الشرقية تعود لما قبل العام ١٩٤٨، أو أنهم ورثوها، يجب على الوصي العام تحويل تلك الأراضى والممتلكات لهم.^{١٤١}

وفي بطن الهوى، استلمت ٨١ أسرة فلسطينية - تضم نحو ٤٣٦ فرداً - أوامر بإخلائها من منازلها بعدما رفعت جمعية عطيرت كوهانيم قضية ادّعت فيها أن ما مساحتها ٥,٢ دونماً من الأرض المقامة عليها هذه المنازل في بطن الهوى تعود ملكيتها لوقف بنفيسيتي.^{١٤٢} وتزعم الجمعية أن يهوداً يمنيين كانوا يستوطنون في هذه المنطقة خلال القرن التاسع عشر، وأن المنطقة أصبحت مهجورة في العام ١٩٢٩ في أثناء الثورة الفلسطينية.^{١٤٣} وتقيم جمعية عطيرت كوهانيم الادعاء بحقها في ملكية الأرض على

١٣٨ المادة ٤٣، لائحة لاهاي.

١٣٩ انظر: D. Seidemann, "The settlement enterprise in East Jerusalem," 2017, p. 109.

١٤٠ انظر:

Nir Hasson, "After 30 Years of Legal Battle, Israeli Court OKs Evacuation of East Jerusalem Family," Haaretz, 25 September 2019, available at: <<https://www.haaretz.com/israel-news/premium-two-palestinians-injured-during-police-operation-in-east-jerusalem-1.7899032>>.

١٤١ انظر:

Legal and Administrative Matters Law, 5730-1970; Norwegian Refugee Council (NRC), "The Absentee Property Law and its Application to East Jerusalem," February 2017, pp. 39-40.

١٤٢ مقابلة مع المحامي زياد قعوار، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

١٤٣ المصدر السابق.



الصورة ٩: منزل الاستولى المستوطنون عليه في بطن الهوى - أنطوان فرير، جميع الحقوق محفوظة ٢٠١٩

أساس صك ملكية صدر إبان حقبة الحكم العثماني.^{١٤٤} وفي العام ٢٠٠١، سمحت المحكمة المركزية في القدس لأفراد تجمعهم علاقة بجمعية عطيرت كوهانيم بإدارة وقف «بنفينيستي»، على الرغم من عدم إثبات أي علاقة بين عطيرت كوهانيم ووقف «بنفينيستي».^{١٤٥} وقد وزع الوصي العام قسائم الأراضي التابعة لوقف «بنفينيستي» على المستوطنين الإسرائيليين، إلى جانب ثلاثة دونمات أخرى من الأراضي التي تسكن أسر فلسطينية عليها في هذه الأونة. ورفع السكان الفلسطينيون ٢٧ التماساً أمام محكمة الصلح الإسرائيلية للطعن في إخلائهم من منازلهم، حيث دفعوا فيها بأن ملكية اليهود لا تسري إلا على البناية، والتي ما عادت قائمة.^{١٤٦}

١٤٤ انظر:

Zena Tahhan, "In Jerusalem's Silwan, Palestinians fear looming ethnic cleansing," Middle East Eye, 27 November 2018, available at: <https://www.middleeasteye.net/news/jerusalem-silwan-palestinians-fear-looming-ethnic-cleansing>.

١٤٥ بتسليم، «التهويد القادم في شرق القدس سيصلح حتى بطن الهوى في سلوان»، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، على الموقع الإلكتروني: https://www.btselem.org/arabic/jerusalem/20161208_batan_al-hawa.

١٤٦ مقابلة مع المحامي زياد عقوار، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

٤-١-٣ المصادرة لأغراض «الاحتياجات العامة»

تستند مصادرة الأراضي للوفاء بالاحتياجات العامة إلى قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) لسنة ١٩٤٣ الصادر عن سلطات الانتداب البريطاني،^{١٤٧} حيث تستمد إسرائيل من هذا القانون الصلاحية الممنوحة لوزير المالية في إصدار الأوامر التي تقضي بمصادرة الأراضي الخاصة عند تسويق هذه المصادرة بمبررات «الاحتياجات العامة». ويُمنح وزير المالية صلاحية تقديرية واسعة في تحديد المعايير التي تستوفي تسويق «الاحتياجات العامة». وقد أكد تعديل أُجري على هذا القانون في العام ٢٠١٠ أيلولة ملكية الأملاك المصادرة إلى الدولة، حتى في الحالات التي لا تستوفي فيها إجراءات المصادرة الغاية الأصلية المتوخاة منها. وتؤيد محكمة العدل العليا الإسرائيلية مصادرة الممتلكات الخاصة التي تعود للفلسطينيين لأغراض «الغايات العامة»، والتي تعرفها تعريفاً فضفاضاً على أنها تشمل تشييد شبكات البنية التحتية في القدس والأحياء الاستيطانية «الجديدة» فيها.^{١٤٨} ونتيجةً لسياسة التوازن الديموغرافي التي تنتهجها إسرائيل، ينطوي تعريف «المنفعة العامة» على تحييز متأصل ومتجذر فيه على مستوى السلطتين التنفيذية والقضائية الإسرائيليتين.^{١٤٩} ففي العام ١٩٧٠، صادرت إسرائيل ١٣٠ دونماً من الأراضي لغايات إقامة متنزّه سياحي لصالح المستوطنين الإسرائيليين في وادي الراباة على مقربة من حي البستان بسلوان، وذلك بموجب أحكام قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة).^{١٥٠}

٤-١-٤ ع-١-٤ الشراء الخاص

تستخدم الجمعيات الاستيطانية الإسرائيلية في هذه الأونة، وبعدما حددت العقارات التي كان اليهود يملكونها قبل العام ١٩٤٨ وطالبت باستردادها، أسلوب الشراء الخاص باعتباره الطريقة الرئيسية التي تعتمد عليها في مصادرة ممتلكات الفلسطينيين في حي سلوان. ويعرض المستوطنون، الذي يحصلون على تمويل سخّي من المنظمات الصهيونية في إسرائيل وخارجها،^{١٥١} على أصحاب الأملاك الفلسطينيين صفقات لشراء أملاكهم بأسعار تفوق قيمتها السوقية بشروط بعيدة. وقد تمكنت الجمعيات الاستيطانية التي تستهدف الفلسطينيين الذين يعانون من ضائقة مالية من

١٤٧ قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) لسنة ١٩٤٣، التعديل رقم ١٠، ٢٠١٠، على الموقع الإلكتروني

: <<https://www.adalah.org/ar/content/view/1366>>

١٤٨ محكمة العدل العليا، القضية (٩١/٥٠٩١)، نسبية وآخرون ضد وزير المالية وآخرين، الفقرة ١٧.

١٤٩ محكمة العدل العليا، القضية (٧٤/٤١٢)، فليشر ضد وزير المالية.


١٥٠ انظر:

Haqocom, "Expropriation, Forced Eviction, Destruction of Palestinian Heritage," available at: <<http://haqocom.ps/en/content/expropriation-forced- eviction- destruction-palestinian-heritage>> (accessed 28 March 2020).

١٥١ في العام ١٩٩٢، خلصت لجنة كلوغمان إلى أن الحكومة الإسرائيلية حولت مبلغاً قدره ٨,٢ مليون شيكل إلى منظمات خاصة من أجل الاستيلاء على منازل الفلسطينيين في القدس الشرقية.

الاستيلاء على عدد ليس بالقليل من الأملاك الفلسطينية في أحياء وادي حلوة وبطن الهوى وراس العامود وغيرها من الأحياء في سلوان. فعلى سبيل المثال، بات ما نسبته ٣٣ في المائة من الأراضي في حي وادي حلوة في يد المستوطنين الإسرائيليين، وجرى استملاك ٢٢ في المائة من مساحة هذه الأراضي استملاكًا خاصًا.^{١٥٢}

ويتفاخر صندوق أراضي إسرائيل، الذي يتخصص في استملاك الأراضي الفلسطينية في القدس الشرقية والضفة الغربية، على موقعه الإلكتروني بأنه «يوظف عددًا كبيرًا من المحامين والمثمنين والمساحين والمحققين والمترجمين وغيرهم من أصحاب المهن بصفهم متعاقدين خارجيين معه من أجل تنفيذ أعماله بأقل قدر ممكن من التكلفة وبأقصى قدر ممكن من الكفاءة».^{١٥٣} وبينما تتباهى جمعية عطيبرت كوهانيم دون وجه حق بأن جميع



الصورة ١٠: منزل استولى عليه المستوطنون ويحرسه مستوطن إسرائيلي مسلح في بطن الهوى أنطوان فرير، جميع الحقوق محفوظة ٢٠١٩.

الأراضي التي استملكها إنما كان نتيجة لصفقات منصفة عقدها مع أصحابها الفلسطينيين، فإن الممارسات التي ينفذها المستوطنون في الواقع بعيدة كل البعد عن الإنصاف أو الاحترام أو القانون.^{١٥٤} فغالبًا ما يلجأ المستوطنون إلى وسيط فلسطيني لكي يتسنى لهم أن يغطوا أنفسهم من الناحية القانونية. وحسبما ورد على لسان سيدة من سكان حي بطن الهوى في هذا السياق:

«في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وأذكر أن الوقت كان حينها الساعة ٢:٣٠ فجرًا، اقتحم المستوطنون العمارة التي يقع منزلي فيها واستولوا على جميع الشقق الموجودة فيها إلا شقتنا التي لم يدخلوها، وقد كان ذلك يومًا رهيبًا لا أنساه، حيث بدأ المستوطنون بالصراخ والاحتفال بصوت عالٍ، وكما علمنا فإن المستوطنين استولوا على الشقق الخمسة بالعمارة بعملية بيع مشبوهة، حيث قام سكان العمارة ببيعها لشخص فلسطيني يدعى ش. ق. الذي قام بدوره ببيعها للمستوطنين، وقد عرض ش. ق. أثناء شرائه للشقق على زوجي أن يشتري منزلنا منه ... لكن زوجي رفض».^{١٥٥}

١٥٢ انظر: D. Seidemann, "The settlement enterprise in East Jerusalem," 2017.

١٥٣ انظر: Israel Land Fund, "About Us," available at: <http://www.israelandfund.com>.

١٥٤ انظر: Ir Amim, "Shady Dealings in Silwan," 1 May 2009.

١٥٥ الحق، الإفادة رقم ٧٦، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

وفي العام ٢٠٠٨، أعلنت دائرة شؤون المفاوضات التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية أن جميع الصفقات التي تُعقد مع إسرائيل، وبما يشمل تحويل الأموال من البلدان الأجنبية من أجل الاستيلاء على الأراضي المصادرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، تخالف القانون الدولي وتُعتبر لاغية وباطلة.^{١٥٦}



الصورة ١١: كاميرات مراقبة وأسيجة شائكة حول مستوطنة معاليه هازيتيم في سلوان - أنطوان فريير، جميع الحقوق محفوظة ٢٠١٩.

٤-١-٥ الترويع

تُعدّ المضايقات وأعمال الترويع التي تستهدف الأسر الفلسطينية أدوات أساسية يوظفها المستوطنون الإسرائيليون في سبيل الاستيلاء على منازل الفلسطينيين. وتلجأ الجمعيات الاستيطانية إلى أساليب متباينة تستهدف إخلاء الأسر الفلسطينية من منازلها بالقوة، حيث تجمع في جملتها أساليب تقوم على الترويع وتقديم الافادات المزورة ورفع الدعاوى القضائية على تلك الأسر. وتغيّر تلك الجمعيات من إستراتيجياتها بالاستناد إلى الفرص المتاحة أمامها.

١٥٦ انظر:

PLO Negotiations Affairs Department, "Property transactions in the Occupied Palestinian Territory-Legal brief," October 2008.

دراسة حالة: أسرة الرويضي

تُعدّ حالة سمير درويش الرويضي من سكان حي وادي حلوة خير شاهد على الممارسات التي ينفذها المستوطنون الإسرائيليون في سبيل إخلاء الفلسطينيين من منازلهم:

«مشكلة هذا البيت أو البناية بدأت تقريبًا مع المستوطنين منذ عام ١٩٨٨، عندما جاء المستوطنون عبر جمعية إلعاد الاستيطانية بالاستيلاء على البيوت الفلسطينية الواقعة في نفس الحارة [وادي حلوة]، حيث استولوا حينها على ٤ بيوت في نفس المنطقة، وأحاطوا البناية الخاصة بي من ٣ جهات، والبيوت التي استولى عليها المستوطنون قريبة جدًا من بنايتي ... وكما علمت فقد كان ادعاء المستوطنين أن هذه البيوت تعود ملكيتها لهم قبل عام ١٩٤٨ ... ومنذ ذلك الوقت بدأت مضايقات المستوطنين لنا، حيث بدأوا في البداية بوضع حراسات للشرطة الاسرائيلية في قطع أرض فارغة مساحتها نحو دونم ملاصقة تمامًا لبنايتي ... وبعدها قاموا بوضع سياج على الأرض، علمًا أن الأرض تعود ملكيتها لجدي ولكن المستوطنين أحضروا ورقة مزورة بأنهم كانوا يدفعون ضريبة الأملاك عليها عام ١٩٥١ للحكومة الأردنية ...

وفي آخر مشكلة عام ١٩٩١، حيث هجم المستوطنون على الأرض، وقاموا وكان عددهم أكثر من عشرة مستوطنين مسلحين، وكان معهم حراس المستوطنين، وكان معهم رئيس جمعية إلعاد المستوطن «ديفيد بييري» وقاموا بالاعتداء علينا بالضرب حيث أصيبت وقتها أختي ... وعمي جمعة وزوجة عمي وتم نقلهم الى المستشفى. ونحن وقتها رفعنا قضية ضد المستوطنين في المحكمة الإسرائيلية حول الأرض ... أحضر المستوطنون شهادة مزورة من محامي المستوطنين ادعى فيها أن البناية تعود لشخص يدعى محمد سليم درويش وأن هذا الشخص توفي في العاصمة الأردنية عمان وبالتالي البيت املاك غائبين».^{١٥٧}

ومن الجدير بالذكر أن عبء الإثبات يقع في جميع الأحوال تقريبًا على كاهل الأسر الفلسطينية، بالنظر إلى أن صكوك الملكية والمعلومات التي تبرزها الجمعيات الاستيطانية نادرًا ما تخضع للمساءلة أمام المحكمة. وفي نهاية المطاف، تمكّن المحامي الذي وكله سمير من إقامة الدليل على أن شهادة مزورة أدلى بها «شاهد» أدينَ فيما بعد بالإدلاء بسلسلة من شهادات الزور.

وفي العام ٢٠١٥، أصدرت المحكمة العليا قرارًا لصالح أسرة الرويضي. ومع ذلك، بقي سمير وأسرته، منذ أن أبدى المستوطنون اهتمامهم في منزلهم في العام ١٩٨٨ وحتى القرار الأخير الذي صدر عن المحكمة العليا، يعانون من المضايقات البدنية والنفسية والتهديدات المتواصلة بإخلائهم منه على مدى ٢٧ عامًا. وتقدر أسرة الرويضي أن التكاليف التي تكبدتها نتيجة الدعاوى القضائية بلغت ٣٠٠,٠٠٠ شيكل.

٤-٢ التحليل القانوني

٤-٢-١ الحماية الدولية من الإخلاء القسري

تعرف لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حالات إخلاء المساكن بالإكراه بأنه «نقل الأفراد والأسر و/أو المجتمعات المحلية، بشكل دائم أو مؤقت وضد مشيئتهم، من البيوت و/أو الأراضي التي يشغلونها، دون إتاحة سبل مناسبة من الحماية القانونية أو غيرها من أنواع الحماية أو إتاحة إمكانية الحصول عليها»^{١٥٨}.

وتشكّل حالات إخلاء المساكن بالإكراه انتهاكاً مباشراً لحق الشخص في عدم التعرض لتدخل في شؤون أسرته أو بيته أو خصوصياته.^{١٥٩} وغالباً ما يشكل إخلاء المساكن بالإكراه، في الحالات التي تمسّ فيها أبناء الأقليات، ممارسة قوامها التمييز. فحسبما جاء على لسان مقرر الأمم المتحدة الخاص بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في عدم التمييز، في هذا السياق: «تزيد عمليات الإخلاء القسري من شدة عدم المساواة... وهي تمسّ دائماً شرائح المجتمع الأفقر والأضعف اجتماعياً واقتصادياً والأكثر تهميشاً، خاصة النساء والأطفال والأقليات والشعوب الأصلية».^{١٦٠}

وتلاحظ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن حالات إخلاء المساكن بالإكراه قد تنتهك، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، طائفة حقوق الإنسان كلها.^{١٦١} ومع ذلك، فهذه الحالات ليست غير قانونية بحد ذاتها، بل تكمن عدم قانونيتها في النظام الذي ينشأها: الطريقة التي تم التخطيط لها وتقريرها وتنفيذها. وينبغي للدول أن تؤمّن للأفراد المشمولين بولايتها درجة كافية من أمن الحياة لضمان الحماية القانونية لهم من الإخلاء القسري والمضايقات وغيرها من التهديدات، وذلك على نحو يخلو من التمييز.^{١٦٢} كما يجب على الدول أن تنظم أنشطة الأعمال التجارية وأن تتبني القوانين التي تحمي حقوق الحياة وتمنع التمييز وتحوّل دون تدخل طرف ثالث في التمتع بالحقوق الأساسية، بما فيها الحقوق التي تشكل حالات إخلاء المساكن بالإكراه تهديداً لها، وذلك بما يتماشى مع الإطار الذي

١٥٨ لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٧: الحق في السكن اللائق (المادة ١١-١ من العهد) حالات إخلاء المساكن بالإكراه، ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧، وثيقة الأمم المتحدة رقم (E/1998/22)، (فيما يلي لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٧)، الفقرة ٣.

١٥٩ المادة ١٧، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٦٠ مجلس حقوق الإنسان، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية، ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، المرفق الأول بوثيقة الأمم المتحدة رقم (A/HRC/4/18)، الفقرة ٧.

١٦١ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وموئل الأمم المتحدة، «الإخلاء القسري»، صحيفة الوقائع رقم ٢٥، التنقيح ١ (٢٠١٤)، ص. ٦-٨.

١٦٢ انظر لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٤.

ترتيبه مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.^{١٦٣}

ووفقاً لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لكي تكون حالات الإخلاء مسوّغة ومبرّرة، لا ينبغي تنفيذها إلا «(أ) في ظل الظروف الفائقة الاستثنائية، (ب) بعد استكشاف جميع البدائل المجدية لعملية الإخلاء ... بالتشاور مع المجتمعات المحلية المتأثرة، (ج) وبعد منح الحماية حسب الأصول للفرد أو الجماعة أو المجتمع.»^{١٦٤} ولا تسري هذه المعايير إلا في ظل ظروف استثنائية ينبغي تسويقها بمصلحة عامة أصيلة، وأن تكون متناسبة وخالية من التمييز، ويجب كذلك تقييم البديل لحالات إخلاء المساكن بالإكراه على نحو شامل وعلى أساس من حُسن النية، ويتعين أن تتضمن الحماية حسب الأصول إتاحة الفرصة لإجراء مشاورات حقيقية وتعميم الإخطارات الوافية والمعقولة قبل تاريخ الإخلاء. وأخيراً، لا يجوز تنفيذ عمليات الإخلاء ليلاً أو في ظل ما يشبه ذلك من بيئات تتسم بالقهر والقمع.^{١٦٥} والأهم من ذلك أنه لا يجوز أن تفضي حالات الإخلاء إلى التشرّد، بحيث يجب تأمين أماكن الإقامة البديلة والمستدامة قبل تنفيذ الإخلاء،^{١٦٦} إلى جانب تقديم تعويض وافٍ عنه. وفي هذا الخصوص، أوصت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بأن:

«توفر جميع الحكومات فوراً لمن جرى إخلاؤهم قسراً من الأشخاص والمجموعات ردّاً وتعويضاً وفورياً و/أو السكن البديل الملائم والكافي أو الأرض ... وذلك بعد إجراء مفاوضات مُرضية بصورة متبادلة مع الأشخاص والمجموعات المتضررة.»^{١٦٧}

وفي سلوان، يتعرض الحق الأساسي الواجب حمايته من التهديد بإخلاء المساكن بالإكراه للانتهاك المقصود والمتعمد. فحالات الإخلاء تنقذ في الليل ودون إخطار أو بعد تعميم إخطارات قصيرة المدة. وتتكفل الشرطة الإسرائيلية، في معظم الأوقات، بحماية المستوطنين الإسرائيليين الذين ينفذون أوامر الإخلاء، في الوقت الذي لا تتخذ فيه أي تدابير تُذكر لمنع الإخلاء القسري الذي تنفذه الجمعيات الاستيطانية أو المستوطنون الإسرائيليون بأنفسهم دون وجه قانوني. إن حالات الإخلاء في سلوان، التي تقف وراءها دوافع دينية وأيديولوجية، هي ليست نتيجة عملية إدارية مشروعة، بل إن سلطات الاحتلال الإسرائيلية تقررها دون إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل الفلسطينيين من أصحاب المنازل المتضررة وتيسير إجراءات الدفاع لهم، ودون التشاور معهم.

١٦٣ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، «المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون 'الحماية والاحترام والانتصاف'»، ٢٠١١.

١٦٤ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وممثل الأمم المتحدة، «الإخلاء القسري» (٢٠١٤)، ص ٣٣-٣٤.

١٦٥ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وممثل الأمم المتحدة، «الإخلاء القسري» (٢٠١٤).

١٦٦ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، نايدينوفا وآخرون ضد بلغاريا، البلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٧٣، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وثيقة الأمم المتحدة رقم/CCPR/C/106/D/2073/2011)، الفقرة ٨-٣.

١٦٧ انظر: 4 para (1993), 10 March 1993, UN Doc E/CN.4/RES/1993/77, Commission on Human Rights, Resolution 77

وفي الواقع، تنتهك إسرائيل، بما تقوم به من تشجيع حالات إخلاء المساكن بالإكراه ضمن إطار نظام التخطيط التمييزي الذي تعتمد عليه إزاء الفلسطينيين في حي سلوان، طائفة واسعة من حقوقهم الأساسية، بما فيها حقهم في السكن اللائق وحقهم في أمن الحياة. وبناءً على ذلك، تخلّ إسرائيل بالواجبات المترتبة عليها بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال تجاه أبناء الشعب الفلسطيني، باعتبارهم السكان المحميّين.

٤-٢-٢ الاحتلال والملكية الخاصة

ينص قانون الاحتلال على أنه لا يجوز للسلطة القائمة بالاحتلال أن تصدر الممتلكات الخاصة التي تعود للسكان المحميّين،^{١٦٨} في حين لا يجوز الاستيلاء على هذه الممتلكات «إلا في حالة تلبية حاجيات قوات الاحتلال».^{١٦٩} ومع ذلك، ففي الحالات التي يجيز فيها القانون المحلي الذي ينبغي للسلطة القائمة بالاحتلال أن تنقيد به الاستيلاء على الأراضي الخاصة لأغراض المنفعة العامة، يجوز لهذه السلطة حينئذٍ أن تستخدم هذه الصلاحية المحددة لما فيه خير السكان المحميّين ومصالحهم، وليس لما فيه خيرها ومنفعتها هي نفسها.^{١٧٠}

وفي حي سلوان، كانت الغالبية العظمى من الأراضي المصادرة من أملاك الفلسطينيين الخاصة، وقد استولت عليها سلطات الاحتلال الإسرائيلية لأغراض 'المنفعة العامة'، ثم أتاحها للاستئجار أو باعتبارها للجمعيات الاستيطانية، بما يعود بالنفع والفائدة على اليهود الإسرائيليين على حساب السكان الفلسطينيين الأصليين. ومن الأهمية أن نلاحظ أنه ما من ضرورة عسكرية ولا حاجة عامة مشروعة تسوّغ مصادرة ممتلكات الفلسطينيين في سلوان.

وعلاوةً على ما تقدم، تستهدف سياسة التخطيط التي تنتهجها إسرائيل دون وجه قانوني وعلى أساس تمييزي ما يسمّى بأملاك «الغائبين»، التي تشير في معناها إلى أملاك اللاجئين والمهجرّين الفلسطينيين الذين تنكر عليهم إسرائيل حقهم في العودة إلى ديارهم وأراضيهم وأملاكهم وتتصل منه باعتبار ذلك شأنًا من شؤون سياسة الدولة. وعلى وجه الخصوص، ينص القانون الدولي الإنساني العرفي على

١٦٨ القاعدة ٥١، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، على الموقع الإلكتروني:

<<https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/home>>.

١٦٩ المادة ٥٢، لائحة لاهاي.

١٧٠ انظر:

Eyal Zamir and Eyal Benvenisti, The Legal Status of Lands Acquired by Israel before 1948 in the West Bank, Gaza Strip and East Jerusalem, (The Jerusalem Institute for Israel Studies, 1993), p. 119.

أن «تُحترم حقوق الملكية للأشخاص النازحين»^{١٧١} وتضيف مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التشريد الداخلي إلى ذلك ما نصّه: «توفّر الحماية للأموال والممتلكات التي يتركها المشردون داخليًا وراءهم، وذلك من التدمير والاستيلاء التعسفي وغير القانوني، وأيضًا من شغلها أو استخدامها»^{١٧٢} كما تنص مبادئ بنهيرو، أو المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين، على أنه «يحقّ لجميع اللاجئين والمشردين أن يستعيدوا أي مساكن أو أراضي و/أو ممتلكات حُرّموا منها، بصورة تعسفية أو غير قانونية، أو أن يحصلوا على تعويض عن أي مساكن أو أراضي و/أو ممتلكات يتعدّر عمليًا إعادتها إليهم، حسبما تخلص إليه محكمة مستقلة محايدة»^{١٧٣}.

وفي سلوان، عادةً ما يجري تسويق الاستيلاء على الممتلكات على أساس قانون أملاك الغائبين، الذي تصدر إسرائيل بموجبه الأملاك التابعة لعدد لا حصر له من اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين. ويرقى هذا القانون بنفسه وفي حد ذاته إلى مرتبة يشكل فيها انتهاكًا جسيمًا لحقوق الملكية الواجبة للفلسطينيين والحماية التي يكفلها القانون الدولي العرفي للأملاك اللاجئين منهم. وينبغي لإسرائيل، بدلًا من أن تسلك مسلكًا ممنهجًا في الاستيلاء على الأملاك الخاصة التي تعرفها على أنها «أملاك غائبين» وبما يتماشى مع الالتزامات التي يملها القانون الدولي عليها، أن تردّ للاجئين والمهجرين الفلسطينيين عن الأضرار التي حلت بهم نتيجة لما فقده من أملاك في حي سلوان وغيره من بقاع فلسطين.

ويرقى ما تقوم به السلطة القائمة بالاحتلال من استيلاء غير مشروع على الممتلكات إلى منزلة جريمة النهب،^{١٧٤} وهي جريمة تحظرها لائحة لاهاي^{١٧٥} واتفاقية جنيف الرابعة،^{١٧٦} وتُعتبر جريمة حرب تقع ضمن دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حسبما يقرره نظام روما الأساسي.^{١٧٧}

١٧١ القاعدة ١٣٣، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، على الموقع الإلكتروني:

<<https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/home>>.

١٧٢ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي، (الطبعة الثانية، ٢٠٠٤) المبدأ ٢١(٣).

١٧٣ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، «رد المساكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمشردين داخليًا»، التقرير الختامي للمقرر الخاص، باولو سيرجيو بنهيرو، المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين، وثيقة الأمم المتحدة رقم (E/CN.4/Sub.2/2005/17)، ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٥، المبدأ ٢-١.

١٧٤ «يعني النهب الاستيلاء بالقوة على الممتلكات الخاصة على يد جيش غازٍ أو محتل من رعاية العدو». انظر:

١٠٣٣.p، ١٩٧٩، ٥th edn، *Black's Law Dictionary* (West Publishing).

١٧٥ المادة ٢٨، لائحة لاهاي.

١٧٦ المادة ٣٣(٢)، اتفاقية جنيف الرابعة.

١٧٧ المادة ٨(٢)(هـ)، نظام روما الأساسي.

٤-٢-٣ حظر نقل السكان في الأرض المحتلة

يعد الإبقاء على المشروع الاستيطاني الإسرائيلي الغير قانوني وتوسيع نطاقه أمراً محورياً في السياسة التي تنفذها الدولة الإسرائيلية في حي سلوان. وقد وصف مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام ١٩٦٧ السياسات والممارسات التي تنتهجها إسرائيل باعتبارها نمطاً عاماً «يجمع بين عمليات الطرد القسرية للفلسطينيين إلى الخارج، والنقل الطوعي الذي تدعمه الحكومة للمستوطنين الإسرائيليين إلى الداخل، [ويعبر] عن انتهاج إسرائيل لسياسة منهجية ترمي إلى تهيئة الأوضاع لعملية تجريد الفلسطينيين من ممتلكاتهم وفرض سيطرة دائمة على الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧».^{١٧٨}

والمادة ٤٩(٦) من اتفاقية جنيف الرابعة واضحة تمام الوضوح في الحظر المطلق الذي تفرضه على نقل السكان المدنيين إلى الأراضي المحتلة: «لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها». كما تحظر هذه المادة إقامة المستوطنات بعبارات عامة لا لبس فيها دون أن تولي الاعتبار للغاية المزعومة من وراء هذه المستوطنات، وقد جرى اعتماد هذه المادة تحديداً لمنع الاستعمار، الذي لا مناص من أنه يتأتى من إجراءات نقل السكان على هذه الشاكلة. وفي هذا المضمار، تؤكد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها على اتفاقية جنيف الرابعة أن «الغرض من المادة ٤٩(٦) هو منع ممارسة اتباعها بعض الدول العظمى خلال الحرب العالمية الثانية عندما نقلت أجزاء من سكانها إلى الأراضي المحتلة لأغراض سياسية وعنصرية أو من أجل استعمار تلك الأراضي، حسب ادعائها. وقد فاقمت عمليات النقل تلك الحالة الاقتصادية للسكان الأصليين وعرضت للخطر وجودهم المستقل كعرق متميز».^{١٧٩}

ولا تفتأ إسرائيل تخلّ بالواجبات التي يلقيها القانون الدولي الإنساني على عاتقها بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال من خلال الأنشطة الاستيطانية التي ترعاها وترسخها وتساندها في حي سلوان وداخل الأرض الفلسطينية المحتلة، ومن خلال عملها الدؤوب على إخلاء الفلسطينيين بالإكراه من منازلهم بغية إفساح المجال أمام نقل المدنيين الإسرائيليين إلى الأرض المحتلة. وترقى الإجراءات التي تنفذها إسرائيل على نحو يخالف أحكام المادة ٤٩(٦) من اتفاقية جنيف الرابعة إلى مرتبة جريمة حرب تقع ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب أحكام المادة ٨(ب)(٨) من نظام روما الأساسي.

^{١٧٨} الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ريتشارد فولك، (١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١)، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/HRC/16/72)، الفقرة ١٩.

^{١٧٩} انظر:

ICRC, Commentary of 1958, Article 49, available at: <<https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Comment.spx?action=openDocument&documentId=523BA38706C71588C12563CD0042C407>>.

٤-٢-٤ التهجير القسري والتلاعب في التركيبة السكانية

يُفضي الإخلاء بلا استثناء إلى التهجير في نهاية المطاف. فوفقًا لما يرد في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، «على جميع السلطات والأطراف الدولية المعنية احترام وضمأن احترام التزاماتها بمقتضى القانون الدولي ... لمنع وتجنب نشوء أية أوضاع يمكن أن تؤدي إلى تشريد أشخاص». ^{١٨٠} وفضلاً عن ذلك، يحظر المبدأ (٢)٦ من هذه المبادئ التشريد التعسفي، بما يشمل الحالات التالية:

«(أ) عندما يقوم على أساس سياسات الفصل العنصري، أو 'التطهير العرقي'، أو أية ممارسات مماثلة رامية أو مؤدية إلى تغيير التركيبة الإثنية أو الدينية أو العرقية للسكان المتضررين؛ (ب) في حالات النزاع المسلح، ما لم يتطلبه أمن المدنيين المعنيين أو تحتمه أسباب عسكرية؛ (ج) في حالات مشاريع التنمية الواسعة النطاق التي لا تبررها مصلحة الجمهور العليا والغالبة» ^{١٨١}

ويسهم نظام التخطيط الذي تطبقه إسرائيل على أساس تمييزي في جميع أنحاء القدس الشرقية المحتلة، وبما يشمل الفلسطينيين في حي سلوان، إلى جانب سياسة هدم المنازل والإخلاء التي تنفذها على نطاق واسع وعلى نحو ممنهج، في خلق بيئة قسرية وإرساء دعائمها، مما يعرض للخطر الشديد الظروف المعيشية التي يحياها السكان الفلسطينيون في هذا الحي، في الوقت الذي تنتهك فيه طائفة واسعة من حقوق الإنسان الأساسية الواجبة لهم في خضم ذلك كله. فإلى جانب المشروع الاستعماري الاستيطاني الذي تنفذه إسرائيل في سلوان منذ أمد بعيد، تكشف السياسات التي تعتمدها سلطات الاحتلال الإسرائيلية النقب عن نيتها الواضحة لاقتلاع الفلسطينيين قسرًا من المناطق المتاخمة للبلدة القديمة في مدينة القدس ودفعهم إلى الانتقال إلى خارج الحدود التي رسمتها إسرائيل دون سند قانوني لبلدية القدس.

ويُرد الحظر على النقل القسري الذي يطال الأشخاص المحميين في اتفاقية جنيف الرابعة والمبادئ ذات العلاقة التي يرسمها القانون الدولي العرفي. ^{١٨٢} ويسري هذا الحظر القاطع على حالات النقل القسري الفردي والجماعي، بصرف النظر عن الدوافع التي تقف وراءه. ^{١٨٣}

ويعرّف نظام روما الأساسي نقل السكان باعتباره «نقل الأشخاص المعنيين قسرًا من المنطقة التي

١٨٠. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي (الطبعة الثانية، ٢٠٠٤)، المبدأ ٥.

١٨١. المصدر السابق، المبدأ (٢)٦.

١٨٢. المادة ٤٩(١)، اتفاقية جنيف الرابعة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة العرفية رقم ١٢٩.

١٨٣. المادة ١٤٧، اتفاقية جنيف الرابعة.

يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي،^{١٨٤} وهو بذلك يشكل جريمة حرب.^{١٨٥} وقد يجري اعتبار أعمال النقل، في حال ارتكابها في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد مجموعة من السكان المدنيين، جريمة ضد الإنسانية.^{١٨٦}

ويفسّر البعد الذي ينطوي على القسر في مصطلح 'التهجير القسري' تفسيرًا واسعًا بحيث «... لا يشير على وجه الحصر إلى القوة المادية وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ مثلاً عن الخوف من العنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية.»^{١٨٧}

وفي أوقات النزاع المسلح أو في أثناء الاحتلال، لا يُسمح بتهجير السكان المدنيين إلا إذا اقتضى ذلك أمن هؤلاء السكان المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قهرية.^{١٨٨} وقد قضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في حكم الاستئناف الصادر عنها في قضية ستاكييتش:

«على الرغم من أن التهجير لأسباب إنسانية يجد ما يبرره في أوضاع معينة... فليس ثمة ما يسوّغه في الحالة التي تكون فيها الأزمة الإنسانية التي سببت التهجير هي نفسها نتيجة نشأت عن العمل غير المشروع الذي نفذه المتهم».^{١٨٩}

ومن ناحية مبدئية، لا يمكن التذرع بالافتقار إلى رخص البناء والنظام العام في الأرض المحتلة لتسويق تهجير المدنيين أو ترحيلهم من مناطق سكناتهم.^{١٩٠} ولذلك، يتبين بوضوح لا مراء فيه أن أي محاولة تسعى إلى إخلاء وتهجير الأشخاص المحميين الذين يقطنون في مبانٍ تفتقر إلى رخص البناء لا يجد ما يبرره ولا ما يسوّغه بموجب أحكام القانون الدولي وقواعده، وبالتالي فهو غير قانوني.

١٨٤ المادة (٢)٧(د)، نظام روما الأساسي.

١٨٥ المادة (٢)٨(أ)(٧)، نظام روما الأساسي.

١٨٦ المادة (١)٧(د)، نظام روما الأساسي.

١٨٧ انظر: ICC, Elements of Crimes (2011), 6, fn. 12.

١٨٨ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة العرفية رقم ١٢٩.

١٨٩ ICTY, *Prosecutor v. Stakic Milomir* (Appeal judgment), 22 March 2006, IT-97-24-A, para. 287.

١٩٠ انظر:

Eyal Benvenisti, *Expert Opinion: On the prohibition of forcible transfer in Susya Village*, 30 June 2011, available at: <https://www.diakonia.se/globalassets/blocks-ihl-site/ihl-file-list/ihl--expert-opinions/the-prohibition-of-forcible-transfer-in-susya-village.-prof-eyal-benvenisti.pdf>.

العنف والمضايقات والاعتقالات التعسفية: روتين حياة الأطفال في سلوان


"يتأثر الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، تأثراً خطيراً بكل من العنف، اللفظي والبدني، والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، وعمليات الإجماع القسري، والاستيلاء عنوة على الأراضي والممتلكات، وتدمير الممتلكات والمساكن ... ومما يعقد من [الأضرار النفسية] الإفلات من العقاب، والشعور بالظلم، وتكرار وقوع الأحداث، وتوقع تجدد وقوع التجاوزات، ولا سيما للأقارب والأطفال."^{١٩١}

لقد أفرز الاستيطان الإسرائيلي الذي لا تهدأ وتيرته في حي سلوان واقعاً مريباً يعيشه الأطفال الفلسطينيون وأسرههم في هذا الحي. وتشمل الانتهاكات التي تشهدها سلوان ما تقوم به قوات الاحتلال الإسرائيلية من هدم للمنازل دون وجه قانوني، وإخلاء المنازل بالإكراه لمنفعة المستوطنين الإسرائيليين الذين يقيمون فيها بصورة غير قانونية، وأعمال العنف المنتظم، والمضايقات والترويع التي ترتكها قوات الاحتلال الإسرائيلية والمستوطنون الإسرائيليون، ناهيك عن الاحتجاز التعسفي الذي يلحق أضراراً بالغة بالأطفال. ويسلط هذا الفصل من التقرير الضوء على هذه الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان.

٥-١ هدم المنازل وحالات إخلائها بالإكراه

رصدت مؤسسة الحق، على مدى الفترة الممتدة من العام ٢٠٠٤ إلى شهر نيسان/أبريل ٢٠١٩، التهجير القسري الذي طال ٩٩ طفلاً من سلوان بعدما هدمت سلطات الاحتلال الإسرائيلية منازلهم. ففي أحياء بطن الهوى ووادي ياصول والبستان، يتعرض المئات من الأطفال للتهديد المائل بتهجيرهم الوشيك بعدما أكدت المحاكم الإسرائيلية ما صدر من أوامر تقضي بهدم منازلهم. ويشكل العدد المتزايد لعمليات الهدم التي أشارت التقارير إليها على مدى الأعوام القليلة المنصرمة في القدس الشرقية - وفي سلوان على وجه الخصوص - تهديداً مباشراً ي طال سلامة الأطفال واستقرارهم وصحتهم البدنية والعقلية ورفاههم.

١٩١ مجلس حقوق الإنسان، تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، وثيقة الأمم المتحدة (A/HRC/22/63)، الفقرة ٥٧.



اللوحة رقم ١ : لوحة رسمها طفل فلسطيني من سكان سلوان (المصدر: مركز مدى الإيداعي)

ويشكّل هدم المنازل وحالات إخلاء المساكن بالإكراه تجارب تسبّب الصدمة للأسرة بأكملها. ومع ذلك، تؤثر هذه الإجراءات تأثيراً مضاعفاً على الأطفال بوجه خاص. فالتعرض لهدم المنازل والإخلاء القسري الذي تنتفي الصفة القانونية عنه يفرض تأثيراً ضاراً على الحالة النفسية للأطفال، الذين قد تنشأ لديهم اضطرابات ما بعد الصدمة، بما في ذلك الكوابيس والتوتر واللامبالاة والانكفاء على الذات.^{١٩٢} وقد يستحوذ على هؤلاء الأطفال الشعور بأنهم وأسرهم لا قيمة لهم وقد يفقدون تقديرهم لأنفسهم بسبب ذلك. وفضلاً عما تقدم، يعاني الأطفال في حالات ليست بالقليلة من الإزعاج والقيود التي تكبل إمكانية وصولهم إلى مدارسهم وإلى مراكز الرعاية الصحية، وهم أكثر عرضة لخطر الانفصال عن أسرهم من غيرهم.

وتكفل اتفاقية حقوق الطفل^{١٩٣} حق الطفل في السكن اللائق، كما تفرض حظراً على التدخل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله.^{١٩٤} كما تنص الاتفاقية على حق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه ونمائه.^{١٩٥}

١٩٢ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وممثل الأمم المتحدة، الإخلاء القسري، صحيفة الوقائع رقم ٢٥، التنقيح ١ (٢٠١٤)، ص. ٢١.

١٩٣ صدقت إسرائيل على اتفاقية حقوق الطفل في العام ١٩٩١.

١٩٤ المادة ١٦(١)، اتفاقية حقوق الطفل.

١٩٥ المادة ٢٧(١)، اتفاقية حقوق الطفل.

وتنتهك الممارسات التي تنطوي على هدم المنازل وإخلاء سكانها قسراً منها دون وجه مشروع في سياق الاحتلال الإسرائيلي طائفة واسعة من حقوق الأطفال باعتبارهم يحظون بالحماية بمقتضى القانون الدولي. ففي الواقع، يستفيد الأطفال من الحماية الخاصة، ولا سيما بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني الذي يمنح هؤلاء الأطفال الحماية الكاملة التي تكفلها اتفاقية جنيف الرابعة.^{١٩٦} وترتب على إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، التزامات تملّي عليها حماية الأطفال الفلسطينيين الذين يقعون تحت سيطرتها، وحمايتهم بصفة خاصة من التهجير القسري في الحالات التي لا يوجد فيها ما يبرره بحكم الأسباب العسكرية القاهرة أو ضمان أمنهم.^{١٩٧} فضلاً عن ذلك، يتمتع الأطفال القابعون تحت نير الاحتلال، وبصفتهم فئة ضعيفة، بحماية محددة وأعم تكفلها لهم اتفاقية جنيف الرابعة من جهة حقوقهم الأسرية وحقوقهم في التعليم والرعاية.^{١٩٨}

«يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تُكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياة. ويجب أن تيرئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أم لأي سبب آخر.»^{١٩٩}

وفيما يتعلق بأعمال الهدم المستمرة وتلك التي لا تزال بانتظار تنفيذها في سلوان، تفشل إسرائيل فشلاً منهجياً في الوفاء بالواجبات الملقاة على عاتقها تجاه الأطفال الفلسطينيين الواقعيين تحت سيطرتها. فإسرائيل، وبما تقوم به من إصدار الأوامر التي تقضي بهدم المنازل التي يقطنها هؤلاء الأطفال، تعرّض حياتهم للخطر وتنتهك حقوق الإنسان الأساسية الواجبة لهم، بما فيها حقوقهم في السكن والحياة الأسرية والتعليم والرعاية. وعلاوةً على ذلك، تتفاقم عملية تنفيذ أوامر الهدم الغير قانونية بالظروف المرعبة التي يمر بها الأطفال خلال عمليات الهدم وبعدها.^{٢٠٠} وتستتبع السياسة الإسرائيلية القائمة على هدم منازل الفلسطينيين وإخلائهم قسراً منها في حي سلوان وغيره من بقاع الأرض الفلسطينية المحتلة مسؤولية دولة إسرائيل بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، كما تشكل جريمة حرب بموجب اتفاقية جنيف الرابعة ونظام روما الأساسي.^{٢٠١}

١٩٦ المادة ٣٨(٤)، اتفاقية حقوق الطفل.


١٩٧ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة العرفية رقم ١٢٩.

١٩٨ المادة ٥٠، اتفاقية جنيف الرابعة.

١٩٩ المادة ٧٧، الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف (١٩٧٧).

٢٠٠ الحق، الإفادتان رقم ٢١٦ (أ) و٢١٧ (ب)، ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

٢٠١ المادة ٢٧(١)، اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٨، نظام روما الأساسي.



اللوحة رقم ٢: لوحة رسمها طفل فلسطيني من سكان سلوان (المصدر: مركز مدى الإيداعي)

٢-٥ العنف والمضايقات والترويع الذي تمارسه قوات الاحتلال الإسرائيلية

نتيجةً للأنشطة الاستيطانية المستمرة في سلوان، تكلف طائفة من قوات الاحتلال الإسرائيلية، بما فيها الحراس الأمنيون وأفراد الشرطة والجنود، «بضمان النظام العام» في هذه المنطقة، وهذا يعني في جوهره تأمين الحماية للمستوطنين الإسرائيليين على حساب حقوق أبناء الشعب الفلسطيني. ويفرز وجود قوات الاحتلال الإسرائيلية وحضورها بيئة قسرية تسودها التهديدات، كما ويؤدي إلى تكرار نشوب المواجهات مع الشبان الفلسطينيين، حيث توظف القوات الإسرائيلية حوادث إلقاء الحجارة المرعومة في حالات كثيرة كذريعة لتلجأ بناءً عليها إلى استخدام القوة المميته وغيرها من أشكال القوة المفرطة بحق الأطفال الفلسطينيين في سلوان. ففي هذا المقام، تبيّن الإفادات التي جمعتها مؤسسة الحق أن قوات الاحتلال الإسرائيلية تلجأ إلى الاستخدام المفرط للقوة بحق الأطفال الفلسطينيين بشكل مستمر، الذين تقل أعمارهم عن عشرة أعوام في بعض الحالات. وحسبما جاء على لسان قسّام، وهو طفل فلسطيني يبلغ من العمر عشرة أعوام ويسكن في حوش الأعور في سلوان:

«قررنا أنا وأخي وابن عمي الجلوس على كومة من الطوب موجودة هناك في حوش الأعور، ولكن بينما نحن كذلك رشقت مجموعة من الشبان سيارة بيضاء اللون أعرف أنها تابعة

لحراس المستوطنين بالحجارة، فنزل من السيارة ٣ من عناصر قوات حرس الحدود الإسرائيليين الذين يرتدون الزي الأخضر وركضوا نحو الشبان الذين هربوا، وأنا وقتها شعرت بالخوف الشديد، ونهضت من مكاني وبدأت أركض، وكذلك فعل باقي الأطفال معي، الذين هربوا من المكان كما رأيتم، ولكن لم أكد أخطو بعض خطوات حتى انزلت قدماي عن تلة ترابية حاولت صعودها ووقعت أرضاً على وجهي، وقتها شعرت ببدين قويتين تمسكان ذراعي اليمنى وتقصعائها وتسحبانها إلى الخلف بشدة، وكانت تلك يدا عنصر حرس الحدود، الذي بدأ هو والعنصران الآخران كما رأيت بتوجيه اللكمات والركلات لي على ظهري، وأنا كنت وقتها أبكي وأصرخ «أبي ... أبي»، وكنت أقول لحرس الحدود «أنا لم افعل شيئاً ... أنا لم افعل شيئاً»، فيصرخون بي «أنت رشقت الحجارة»، وأنا لا أستطيع تقدير الوقت الذي بقيت فيه ألتقى الضربات وأتمنى من الله أن يرسل أحداً ما لتخليصي من أيدي حرس الحدود.»^{٢٠٢}

ووفقاً لما يقوله محمد، الذي يبلغ ١٧ عاماً من عمره ويقطن في حي بطن الهوى:

«... قاموا بضربي أيضاً بالعصي والأيدي والأقدام، ومن ثم رفعوني عن الأرض، وجروني نحو سيارة تابعة لقوات الاحتلال كانت تقف بالمكان، ووضعوني عليها بحيث كان وجهي نحو السيارة، وتم تقييد يدي إلى الخلف. ومن ثم تم أخذي نحو عمارة المستوطنين المعروفة بـ«يونثان» وتم وضعي في كراج العمارة، وعندما دخلنا الى الكراج قام عنصر من قوات الاحتلال بصفعي بيده على وجهي، ومن ثم دفعني نحو الحائط وركلني، وبعدها قام بسحبي ودفعني بقوة نحو باب الكراج حيث اصطدم رأسي بحافة باب الحديد، وشعرت بدوخة لأن الضربة كانت على وسط رأسي، ووقعت على الأرض، ومن ثم وقفت، وشعرت بالدم يسيل من رأسي، وحينها اقترب مني عنصر القوة الذي ضربني وقام بفك قيودي وبإحضار ماء ومحارم وقام بمسح الدم عن رأسي، وقام بإعطائي سيجارة، وقال لي «اهدأ» لأنني كنت اصرخ من شدة الألم في رأسي، وقال لي: يجب ان تقول إنك وقعت على الارض لوحدهك وهذا تسبب بجرح في رأسك.»^{٢٠٣}

ومن حق الأطفال من أبناء سلوان، وبصفتهم أشخاصاً محميين، أن يلقوا معاملة إنسانية في جميع الأوقات، وينبغي تأمين الحماية لهم من جميع ضروب العنف أو التهديدات.^{٢٠٤} وفي هذا الإطار، تحظر المادة ٣٢ من اتفاقية جنيف الرابعة التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية للأشخاص المحميين

٢٠٢ الحق، الإفادة رقم ١٦،١٠٩٢٠، آب/أغسطس ٢٠١٥.

٢٠٣ الحق، الإفادة رقم ٢٣،١٠٤١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

٢٠٤ المادة ٢٧(١)، اتفاقية جنيف الرابعة.

الموجودين تحت سلطتها، بما فيها التدابير التي تنطوي على أعمال وحشية.^{٢٠٥} وعلى وجه الخصوص، تنص اتفاقية حقوق الطفل على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة «لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية».^{٢٠٦}

وتشكل أعمال العنف والمضايقات والترويع التي تنفذها قوات الاحتلال الإسرائيلية بحق الأطفال الفلسطينيين في سلوان إخلالاً بالالتزامات الملقاة على عاتق إسرائيل تجاه هؤلاء الأطفال الذين يقعون تحت سيطرتها. فقد عملت إسرائيل على خلق بيئة قسرية تحرض على العنف ضد سكان سلوان الفلسطينيين والمواجهات مع المستوطنين الإسرائيليين الذين لا صفة قانونية لهم من خلال تأمين الاستيلاء على ممتلكات الفلسطينيين لصالح المستوطنين، والتشجيع على الاستيطان الذي تحركه دوافع أيديولوجية داخل الأحياء الفلسطينية واستخدام أنظمة المراقبة التي تعمل على مدار الساعة من خلال نشر الحراس المسلحين في شوارع سلوان لحماية هؤلاء المستوطنين. فهذه البيئة تشجع على نشوب الصراع وتدفع الأطفال بطريقة غير مباشرة نحو المشاركة في أعمال العنف. ونتيجةً لذلك، تقصّر إسرائيل في تحمّل المسؤوليات المترتبة عليها بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال تجاه ضمان النظام والأمن العام، وحماية الأطفال الفلسطينيين في سلوان.

٥-٣ الاعتقالات التعسفية


تسفر المواجهات التي تندلع بانتظام بين الأطفال الفلسطينيين وقوات الاحتلال الإسرائيلية في سلوان عن اعتقال هؤلاء الأطفال ووضعهم رهن الاحتجاز. ففي هذا السياق، رصدت مؤسسة الحق ووثقت طائفة من الانتهاكات التي تمسّ حقوق الأطفال في أثناء اعتقالهم، بما يشكّل مخالفة لحقهم في محاكمة عادلة. فوفقاً لما ورد على لسان أحمد، وهو فتى فلسطيني يبلغ من العمر ١٣ عامًا من سلوان واعتقلته قوات الاحتلال الإسرائيلية في العام ٢٠١٥:

«طلبت أن أتحدث مع أبي هاتفياً لكن عناصر القوة الاحتلالية رفضوا، وأخذوني الى مركز الشرطة وهناك وضعوني في غرفة فيها امرأة وشاب وشرطية وشرطي، وبقيت أنتظر نحو ٣ ساعات، وكنت أجلس على كرسي، و فقط أحضروا لي كأس ماء ... وبعد ذلك أجبروني على الجلوس على الدرج وقتاً طويلاً ثم أحضروا لي أوراقاً وقالوا لي وقعهم حتى تعود للبيت، والأوراق باللغة العبرية التي لا أعرفها، وأنا طلبت منهم أن يقولوا لي ما هذه الأوراق لكنهم رفضوا، وطلبت أن لا أوقعها لحين حضور أبي ولكنهم رفضوا كذلك ... وأنا قمت بالتوقيع على الأوراق. بعد ذلك أخذوني إلى الشارع وبقيت أنتظر بالشارع لوحدي، وكان الوقت ليلاً ولا يوجد باصات وأهلي لم يكونوا يعلمون [أين كنت].»^{٢٠٧}

٢٠٥ المادة ٣٢، اتفاقية جنيف الرابعة.

٢٠٦ المادة ١٩(١)، اتفاقية حقوق الطفل.

٢٠٧ الحق، الإفادة رقم ١٠٥٩٦، ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥.



اللوحة رقم ٣ : لوجتان رسمهما طفلان فلسطينيان من سكان سلوان (المصدر: مركز مدى الإيداعي)

وحسب الإفادة التي أدلى بها عدي، وهو فتى يبلغ من العمر ١٤ عامًا من حي وادي ياصول:

«تم وضعي وأصدقائي في ممر داخل مركز الشرطة، وعندها شعرت بالحاجة لشرب الماء، وطلبت ذلك من الشرطي ولكنه رفض طلبي، كما شعرت بالحاجة للتوجه للحمام للتغوط، ولكن الشرطي رفض طلبي. لم أتحمل عدم السماح لي باستخدام الحمام و«عملتها على حالي على الثقيل» ... ثم أخذنا عناصر الشرطة إلى غرفة، حيث تم إحضار شاب كان مقيدًا ورجل آخر ... وأقدر الوقت الذي مكثنا فيه بالغرفة ساعتين، ومن ثم تم أخذي إلى التحقيق ... وكنت أثناء التحقيق أشعر بالضيق نتيجة تلوث ملابسني بالبراز، ولا أعرف كيف لم يشم المحقق الرائحة المنبعثة من ملابسني.»^{٢٠٨}

وحسبما بيّنا أعلاه، يتمتع الأطفال بالحماية الخاصة التي يكفلها القانون الدولي الإنساني لهم. فالمادة ٣٨(٥) من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على أن «ينتفع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر ... من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية.» وتفسّر اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه المادة، في سياق تعليقها على اتفاقيات جنيف، على أنها تعني وجوب منح الأطفال دون الخامسة عشرة من أعمارهم المعاملة التفضيلية في جميع المجالات أساسًا.^{٢٠٩}

والأطفال محميون من الاعتقال والاحتجاز التعسفي،^{٢١٠} ومن جميع ضروب المعاملة المهينة والحاطة

٢٠٨ الحق، الإفادة رقم ١٠٨٠٨، ١٥ حزيران/يونيو ٢٠١٥،

٢٠٩ انظر:

Commentary: IV Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, Jean S. Pictet (Ed.), (Geneva: International Committee of the Red Cross, 1958), p. 248.

٢١٠ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة العرفية رقم ٩٩.

بالكرامة، على اعتبار أن هذه الحماية من جملة الضمانات الأساسية الواجبة لهم.^{٢١١} فضلاً عن ذلك، تنص المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل على «ألا يُحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية»، كما تكفل هذه المادة حماية الأطفال من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ولا يجوز اعتقال الأطفال إلا ضمن شروط وحدود صارمة بمقتضى القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجب أن يكون هذا الاعتقال أو الاحتجاز «وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأً أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة».^{٢١٢} كما تنص اتفاقية حقوق الطفل على أن «يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه». وتقرر الاتفاقية في المادة ٤٠ منها الضمانات الإجرائية للأطفال خلال مرحلة اعتقالهم:

«تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو ثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعى سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع».^{٢١٣}

ومن جملة الضمانات التي تركزها اتفاقية حقوق الطفل وتكفلها الالتزامات بضمان اتباع الاجراءات حسب الأصول في اعتقال الأطفال وحظر إكراههم على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب.^{٢١٤} ويشرف قانون الشباب (المحاكمة، والعقاب وأساليب المعاملة) الإسرائيلي ١٩٧١-٥٧٣١ على اعتقال الأطفال على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية. ويقيد هذا القانون استعمال القيود البدنية، ويفرض القيود على التحقيق مع القاصرين في أثناء الليل، ويسمح بإمكانية التواصل مع أفراد الأسرة ويتيح الحق في وجود أحد أفرادها خلال التحقيق.^{٢١٥} ومع ذلك، فمن الممكن إنكار الحق الأخير في حال وجود سبب معقول يحمل على الاعتقاد بأن تطبيقه سيؤخر إجراءات التحقيق، أو في حال القيام بمحاولة معقولة للتواصل مع بالغ من أقرباء الطفل.^{٢١٦}

٢١١ الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف (المادة ٧٥)، والملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف (المادة ٤).

٢١٢ المادة ٣٧(ب)، اتفاقية حقوق الطفل.

٢١٣ المادة ٤٠(١)، اتفاقية حقوق الطفل.

٢١٤ المادة ٤٠(١) (ب) و(د)، اتفاقية حقوق الطفل.

٢١٥ قانون الشباب (المحاكمة، والعقاب وأساليب المعاملة) الإسرائيلي ١٩٧١-٥٧٣١.

٢١٦ مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بتسيلم) ومركز الدفاع عن الفرد (هموكيد)، «غير محميين: اعتقال الفتيان في القدس الشرقية»، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، على الموقع الإلكتروني:

<https://www.btselem.org/arabic/publications/summaries/201710_unprotected>.

وحتى لو كان القانون الإسرائيلي ينص على إطار يتواءم مع المعايير الدولية، فهو يطبّق على نحو لا يخفى معه ما يمارسه من تمييز تجاه الأطفال الفلسطينيين في سلوان، وفي القدس الشرقية المحتلة بصفة أعم. فهؤلاء الأطفال يُحرمون بصورة منتظمة من وجود أحد أفراد أسرهم معهم. وعلى الرغم من الافتقار إلى أرقام دقيقة تبين حالات اعتقال الأطفال في سلوان، فقد رصد مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بتسيلم) ومركز الدفاع عن الفرد (هموكيد) ووثقا ٦٠ حالة شهدت اعتقال أطفال في القدس الشرقية خلال الفترة الواقعة بين العامين ٢٠١٥ و٢٠١٦. وخلص المركزان إلى أن ما نسبته ٩٥ في المائة من الأطفال المعتقلين خضعوا للتحقيق دون وجود آبائهم وأن ٨٠ في المائة من هؤلاء الأطفال أُجبروا على التوقيع على اعترافات لم يتسنّ لهم أن يفهموا مضمونها الذي كان مكتوبًا باللغة العبرية.^{٢١٧} ويُستشف من الإفادات التي جمعتها مؤسسة الحق، بما فيها المقتطفات التي اقتبسناها منها أعلاه، أن الأطفال ممن لم يبلغوا ١٥ عامًا من أعمارهم عوملوا معاملة مهينة، حيث حُرّموا من حقهم في الذهاب إلى دورات المياه، وأجبروا على التوقيع على اعترافات، ومُنعوا من التواصل مع آبائهم، وأُطلق سراحهم في مناطق نائية ليلاً وعانوا من المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، بما انطوت عليه من تخويف وترويع.

وتفضي الممارسات التي تنفذها إسرائيل بلا سند قانوني بحق الأطفال الفلسطينيين في سلوان وغيرها من المناطق على امتداد الأرض الفلسطينية المحتلة إلى تعطيل طائفة واسعة من حقوق هؤلاء الأطفال وانتهاكها. وقد ترقى هذه الضروب من العنف والمضايقات والترويع التي يمارسها أفراد الشرطة الإسرائيلية إلى مرتبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة التي يرد الحظر عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي الواقع، تعرّف اتفاقية مناهضة التعذيب^{٢١٨} التعذيب على أنه أي عمل يقدم عليه موظف رسمي وينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديًا كان أم عقليًا، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول منه على معلومات أو على اعتراف منه، أو معاقبته.^{٢١٩} وينطوي تعريف التعذيب على حد أدنى لمدى القسوة، ولكن المادة ١٦ من الاتفاقية تفرض حظرًا مساويًا على أفعال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.^{٢٢٠} وبناءً على ذلك، يجوز إخضاع أفراد الشرطة والمسؤولين الإسرائيليين المعنيين للمساءلة الجنائية عن اقتراح جرائم حرب بموجب نظام روما الأساسي.

٢١٧ المصدر السابق.

٢١٨ صدقت إسرائيل على اتفاقية مناهضة التعذيب في العام ١٩٩١.

٢١٩ المادة (١)، اتفاقية مناهضة التعذيب.

٢٢٠ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة العرفية رقم ٩٠.

النتائج

٦

تتبعاً لبلدة سلوان، التي تقع على مقربة من البلدة القديمة في مدينة القدس، موقع الصدارة في المشروع الاستيطاني الاستعماري الاسرائيلي المستمر في المدينة. فمنذ مطلع حقبة التسعينات من القرن الماضي، لا تزال سلوان تجسّد ما تعمد إليه إسرائيل من طمس لوجود الفلسطينيين ومحوه بشكل ممنهج في البلدة القديمة بالقدس وفي محيطها بما يعود بالفائدة والنفع على الجمعيات الاستيطانية الصهيونية. فعلى مدى فترة تقل عن ثلاثة عقود، تمكنت الجمعيات الاستيطانية التي تقف وراءها دوافع دينية وأيديولوجية، من قبيل جمعيتي إعاد وعطيرت كوهانيم، من زيادة تعداد المستوطنين اليهود الإسرائيليين في سلوان من العدم إلى ما يربو على ألف مستوطن. وتنفذ هذه الجمعيات، التي تحركها الرواية الاستيطانية الاستعمارية الصهيونية، المشروع الاستيطاني الذي تنتفي الصفة القانونية عنه في سلوان دون إيلاء أي اعتبار لحياة أبناء الشعب الفلسطيني الأصليين وحقوقهم الأصيلة.

وغالبا ما يجري التواطؤ بين المؤسسات الحكومية الإسرائيلية وتلك الجمعيات الاستيطانية في الخفاء، ويمكن وصفه كما لو كان عملية تتألف من خطوات أربع:

١. وضعت إجراءات التخطيط الحضري التي تعتمدها الحكومة الإسرائيلية سلوان في «مناطق خضراء» مفتوحة، مما أدى إلى تعطيل قدرة الفلسطينيين على توسيع مساكنهم أو تحسينها. ونتيجةً لذلك، لا يستطيع الفلسطينيون أن يحصلوا على رخص البناء ويُضطرون إلى البناء بصورة «غير قانونية» لكي يتسنى لهم تلبية احتياجات النمو الطبيعي للسكان.



٢. أُعدت السياسات التي تدين أعمال البناء التي يباشرها الفلسطينيون بوصفها 'غير قانونية' وتوقع عقوبات مغلظة عليهما. ونتيجةً لذلك، تتعرض أي من أعمال البناء أو ترميم المنازل للهدم وتفضي إلى فرض غرامات على السكان الفلسطينيين.
٣. تستولي الجمعيات الاستيطانية الصهيونية، التي تُمدّها جهات أجنبية وحكومية إسرائيلية بالتمويل، على الأراضي والمنازل والممتلكات في سلوان، وتوظّف في سبيل ذلك القوانين الإسرائيلية بشأن الحيازة والأملاك، وإبرام الصفقات المشبوهة، ومضايقة أصحابها الفلسطينيين ومصادرة أملاكهم بشكل استباقي وبالعنف.
٤. يجري تحويل الممتلكات المصادرة من الفلسطينيين إلى أراضي دولة إسرائيل ويحتلها مستوطنون تحركهم دوافع أيديولوجية ويحظون بحماية حراس مسلحين إسرائيليين تُدفع أجورهم بتمويل من الصناديق العامة الإسرائيلية. كما تُحوّل المساحات العامة إلى مواقع سياحية استيطانية تكمن غايتها في نشر الرواية المزيفة حول 'سلوان اليهودية'، بما يعود بالمنفعة الحصرية على المستوطنين الإسرائيليين الذين لا صفة قانونية لهم.

الصورة ٢: إطلالة بانورامية على سلوان - أنطوان فرير، جميع الحقوق محفوظة ٢٠١٩



ونتيجةً لما تقدم، يخوض السكان الفلسطينيون في سلوان مواجهات متكررة مع المستوطنين أنفسهم ومع قوات الاحتلال الإسرائيلية. وأول الضحايا الذين يسقطون في خضم هذه المواجهات هم الأطفال الفلسطينيون في سلوان، حيث يتعرضون للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، والاعتقال والاحتجاز التعسفي، والعنف، والمضايقات، والترويع والحرمان من حقهم في السكن اللائق، وما يفرزه ذلك كله من آثار على صحتهم وحقهم في التعليم وحقهم في الحياة الأسرية وفي الحصول على الرعاية والرفاه.

كما تسبب استفحال إجراءات التهجير واستشراؤها في سلوان في تفاقم هذه السياسات والممارسات القائمة على التمييز. فلا يزال عدد متزايد من منازل الفلسطينيين يتعرض للهدم على يد سلطات الاحتلال الإسرائيلية أو تُهدم على أيدي أصحابها في سلوان، مما يفضي إلى اقتلاع الأسر الفلسطينية من منازلها، بمن فيها من الأطفال، ويفرز بيئة قسرية مصممة لغايات تهجير عدد أكبر من الفلسطينيين من هذا الحي. وفضلاً عن ذلك، تشير المستجدات القانونية والسياسية إلى أن الجمعيات الاستيطانية باتت تحظى بقدر أوسع من الصلاحيات التي تيسر لها إدارة الأراضي العامة والحدائق الطبيعية في سلوان، في الوقت الذي تقتزن فيه المخططات الرسمية التي تضعها الحكومة الإسرائيلية مع المخططات الاستعمارية التي تعدها تلك الجمعيات الاستيطانية وتتماشى معها.

وفي أثناء النكبة التي حلت بفلسطين في العام ١٩٤٨ وبعد حرب العام ١٩٦٧، هُجرت آلاف الأسر الفلسطينية واقتلعت قسراً وإكراهاً من منازلها وأراضيها وأماكنها على يد القوات الصهيونية، التي احتكمت إلى المنطق القائل «أرض بلا شعب لشعب بلا أرض». وبيّن هذا التقرير أن ذلك المنطق لا يزال يشكل طريقة العمل التي تنتهجها إسرائيل في القدس الشرقية المحتلة حتى يومنا هذا، وإن كانت تنفذه على نحو أقل وضوحاً وأكثر خبثاً ودهاءً، وتتولى دفة قيادته الحكومة الإسرائيلية والجمعيات الاستيطانية غير القانونية معاً. وفي سلوان، وكما هو الحال في عدد ليس بالقليل من القرى الفلسطينية في القدس، يواجه أبناء الشعب الفلسطيني التهديد الوشيك بترحيلهم وطردهم من ديارهم من خلال عملية معقدة ومؤسسة يعززها الضغط الذي يمارس على المستويين العام والخاص. فإذا لم يُتخذ أي إجراء لعكس هذا الاتجاه، فسوف تتواصل السياسات والممارسات التمييزية التي تعتمدها إسرائيل في مسعاها الرامي إلى تفرغ سلوان من سكانها الفلسطينيين واستئصال هويتها وتراثها الفلسطينية بما يعود بالنفع على المشروع الاستيطاني الذي ترعاه إسرائيل دون وجه قانوني فيها.

التوصيات

V

في ضوء ما تقدم، تشدد مؤسسة الحق على أن إسرائيل، وبصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، تقع تحت الالتزام الذي يملي عليها:

- الامتثال لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في سلوكها تجاه أبناء الشعب الفلسطيني، ولا سيما في سلوان.
- ضمان حماية المدنيين الفلسطينيين بمقتضى المسؤولية المترتبة عليها في الأرض الفلسطينية المحتلة.
- التوقف عن إنفاذ قوانينها وسياساتها المحلية وتطبيقها دون سند قانوني على القدس الشرقية التي ضمتها إلى إقليمها بلا مسوغ قانوني.
- وضع حدّ لجميع الممارسات التي تستهدف أبناء الشعب الفلسطيني بإخلائهم من منازلهم بالإكراه وهدمها، بمن فيهم أبناء القدس الشرقية.
- ضمان أن مسؤولي الدولة وموظفيها يحترموا القانون الدولي وحقوق الأطفال في سياق فرض النظام العام وأنهم يخضعون للمساءلة في حال ارتكاب الانتهاكات التي تُرتكب على نطاق واسع وبصورة ممنهجة وتمس حقوق الإنسان الواجبة لأبناء الشعب الفلسطيني.
- صون حق أبناء الشعب الفلسطيني في تقرير مصيرهم، بما يشمل من بسط سيادتهم الدائمة على ثرواتهم ومواردهم الطبيعية، وإنهاء احتلالها العسكري الذي طال أمده للأرض الفلسطينية المحتلة.

وتقع الدول الأخرى تحت التزام يقضي عليها ضمان احترام القانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، وعلى هذه الدول أيضًا أن:

- تمتنع عن اتخاذ أي تدابير ترمي إلى الاعتراف بما قامت به إسرائيل من ضم للقدس الشرقية المحتلة إلى إقليمها دون وجه قانوني أو أي سياسة أو ممارسة تسعى إلى تغيير الوضع القانوني الذي تكتسيه القدس أو طابعها أو تركيبها السكانية.
- تمتنع عن الترويج للسياحة في المواقع الاستيطانية الإسرائيلية الواقعة في القدس الشرقية المحتلة، بما فيها سلوان.

- تتعاون من خلال اتخاذ إجراءات قسرية من أجل وضع حد للاحتلال والاستعمار ونظام الفصل العنصري الذي تنفذه إسرائيل، ولما دأبت عليه إسرائيل من إنكار لحق أبناء الشعب الفلسطيني في تقرير مصيرهم، وبما يشمل بسط سيادتهم الدائمة على أرضهم وحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وأراضيهم وأملآكهم، على الوجه الذي يقرره القانون الدولي.
- تضمن العدالة والمساءلة على المستوى الدولي، بطرق منها تفعيل آليات الولاية القضائية العالمية من أجل محاكمة المسؤولين المشتبه بهم باقتراف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة ضمن دائرة ولاياتها القضائية، وأن تساند المحكمة الجنائية الدولية في فتح تحقيق في الحالة في فلسطين.


وفضلاً عن ذلك، توصي مؤسسة الحق دولة فلسطين بوجوب:

- دعم وجود الفلسطينيين وبقائهم في القدس الشرقية المحتلة من خلال جميع الوسائل الممكنة.
- ضمان أن السياسات التي تعتمدها في شؤون العقارات والأملآك لا تزيد من تردّي الأحوال المعيشية التي يحياها الفلسطينيون وحقوقهم في القدس الشرقية، بما فيها الحق في مستوى معيشي ملائم والحق في السكن اللائق.
- اتخاذ جميع التدابير الممكنة للمحافظة على الهوية والثقافة والتراث الفلسطيني في القدس.


ملاحظات




A series of horizontal dotted lines for writing notes, overlaid on a background illustration of a demolition site. The illustration shows a yellow excavator on the left, a partially demolished concrete structure in the center, and a window in the foreground showing a family of four (two adults and two children) looking out. The scene is set against a light, textured background.




إصدارات أخرى لمؤسسة الحق




مستوطنة عطروت | المفتاح الصناعي في خطة إسرائيل لمحو فلسطين واستئصالها نهائيًا من الوجود



مناهضة التعذيب، الرصد والتوثيق وسبل المواجهة



النبي صموئيل متوارية في وضع النهار



احتلال البلدة القديمة في القدس | سياسات العزل والترهيب والتحويل الإسرائيلية



سلسلة اعرف حقوقك، الحق في التجمع السلمي والممارسات الفضلى



سلسلة اعرف حقوقك، حقوق المتهم في مرحلة القبض والتوقيف



سلسلة اعرف حقوقك، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



الولاية الإقليمية للمنظمة الدولية في فلسطين أسئلة وأجوبة



قراءة قانونية تطبيقية حول القرار بقانون بشأن جرائم قتل النساء على خلفية 'شرف العائلة'



ملاحظات على القرار بقانون بتعديل قانون المحكمة الدستورية العليا



حالة الاستثناء في زمن الجائحة: حقوق الإنسان بين الواقع والمأمّل



الرد على الحجج المثارة في إفادات أصدقاء المحكمة بشأن وفاة رفيق فلسطيني أمام المحكمة الجنائية الدولية

للتواصل مع المؤسسة على المواقع الالكترونية وصفحات التواصل الاجتماعي

موقع مؤسسة الحق: www.alhaq.org



صفحة مؤسسة الحق على الفيسبوك: www.facebook.com/alhaqorganization



صفحة مؤسسة الحق على تويتر: www.twitter.com/AlHaq_org



قناة مؤسسة الحق على الفيديو: www.vimeo.com/alhaq



قناة مؤسسة الحق على اليوتيوب: www.youtube.com/Alhaqhr



الهواتف الذكية



مؤسسة الحق | ٥٤ الشارع الرئيسي «طابق ١ + ٢» | مقابل دير
اللاتين | كنيسة مار اندراوس الانجيلية «قاعة البروتستانت»



ص.ب ١٤١٣ - رام الله - الضفة الغربية - فلسطين



هاتف: +٩٧٠ ٢ ٢٩٥٤٦٤٦ / ٧ / ٩



فاكس: +٩٧٠ ٢ ٢٩٥٤٩٠٣



www.alhaq.org





AL - HAQ

مؤسسة "الحق" – القانون من أجل الإنسان، هي مؤسسة حقوق إنسان فلسطينية، غير حكومية ومستقلة، مقرها مدينة رام الله – الضفة الغربية، تأسست عام ١٩٧٩ من قبل مجموعة من المحامين الفلسطينيين؛ بهدف توطيد مبدأ سيادة القانون، وتعزيز وصورن حقوق الإنسان واحترامها في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

تتمتع «الحق» بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي الاجتماعي في الأمم المتحدة، وعضوية الشبكة الأوروبية متوسطة لحقوق الإنسان، وعضوية الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى عضوية الشبكة الدولية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب، ولجنة «الحقوقيين الدولية – جنيف»، وعضو مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية، وشبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية. تلقت الحق جائزة الجمهورية الفرنسية لحقوق الانسان لعام ٢٠١٨، وجائزة حقوق الإنسان والأعمال لعام ٢٠١٩.

ينصب عمل «الحق» على رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان الفردية والجماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ العام ١٩٦٧ ومتابعتها، بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات والجرائم عن طريق التوعية بمخاطرها وآثارها، والعمل على تقديم مرتكبي الجرائم الدولية أمام القضاء سواء الوطني منه أو الدولي. وتقوم «الحق» بإعداد الأبحاث والدراسات والمداخلات القانونية المتعلقة بأوضاع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة بالاستناد إلى القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

تنظم «الحق» حملات محلية وعالمية خاصة بقضايا وانتهاكات حقوق الإنسان، وتتصل بهيئات دولية وإقليمية ومحلية مختلفة وتستخدم آليات الأمم المتحدة الخاصة بهذا الشأن. كما تقوم «الحق» وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الفلسطيني، ومنظمات الدولة ذات العلاقة، بالعمل على إدماج معايير حقوق الإنسان الدولية في القوانين والتشريعات والسياسات الفلسطينية. وأسست «الحق» مركزاً تطبيقياً للقانون الدولي، ليساهم في بناء قدرات نشطاء وناشطات حقوق الإنسان والصحفيين/ات والمحامين/ات على المستويين المحلي والإقليمي، وبرنامج عمل في البعد الدولي يهدف لتبادل الخبرات والعرفة القانونية ارتباطاً بتطبيقاتها ودروسها المختلفة تجمع بين النشطاء الأكاديميين المحليين وبين الدوليين إضافة إلى حلقات النقاش المتخصصة، للمساهمة في التأثير في الفقه القانوني الدولي. لدى الحق مكتبة قانونية متخصصة توفر الخدمة للباحثين ولجمهور المهتم في مجال القانون الدولي وحقوق الإنسان.

ISBN 978-9950-327-73-3



9 789950 327733

